

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: حقوق
تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة : لقمة ياسمين سارة

تحت عنوان

المعيارية في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا و مقرا
مناقشا

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

دحية عبد اللطيف
مبروك عبد النور
مناصري مريم

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى

إنطلاقاً من العرفان بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان
سنداً لي في هذه الحياة وقدم لي كل الدعم للوصول إلى النجاح
والذي العزيز لقمة أحمد حفظه الله من كل شر وأطال في عمره.
وأقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومشرفي
مبروك عبد النور الذي شرفني بإشرافه على مذكري وقدم لي النصائح
والتوجيهات حتى تمكنت من إتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من حملتني وهنا على وهن إلى روح أُمي الطاهرة
رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى من تنحني هامتي له خجلا إلى من قدم لي كل النصائح المثمرة إلى
والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أعز الناس لي أخواتي لمياء وأحلام وريمة.

إلى جدتي العزيزة كشروود مرزاقة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى خالاتي وبناتهم نسيمة وحسناء.

إلى صديقتي بيطار إسمهان وزملائي في الدراسة.

إلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون ولو بكلمة.

مقدمة

منذ بدء الحياة البشرية وأعمال العنف تمارس على صعيد الكرة الأرضية، والتاريخ البشري مليء بأحداث العنف والقتل والتخريب منذ بداياته الأولى، وتعتبر قصة قابيل وهابيل المذكورة في القرآن الكريم شاهداً على ذلك، وعادة ما تكون ظاهرة العنف عند بعض الأفراد واحدة من طباعهم الغريزية، وعند البعض الآخر طبيعة مكتسبة تفرضها عليهم الظروف والبيئة المحيطة بهم، فواحد من أهم أسباب بروز ظاهرة العنف هي الرغبة في الهيمنة والتحكم بمقدورات العالم.¹

تعد ظاهرة الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف وانتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير في المجتمعات العربية والغربية وشاعت في العالم المعاصر، بحيث امتد خطرها ليشمل العالم كله، وفي الآونة الأخيرة تزايدت العمليات الإرهابية وتتنوع صورها واتخذت أشكالاً جديدة، مما جعلها تشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي، فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من العالم، فلم تعد الظاهرة قاصرة على منطقة ما بعينها، بل أصبحت مشكلة دولية، بمعنى أنها أصبحت السبيل الوحيد والأمثل لبعض الجماعات للتعبير عن موقفها وقضاياها والإعلان عنها من خلال الإعلام، حيث أصبح من دوافع الإرهاب الدولي جذب انتباه العالم إلى قضاياهم ونقل رسالتهم.²

فالإرهاب هو الخطر الذي لا يعرف حدوداً ولا أخلاقاً ولا عقلانية ويتحدى أي قدرة على التنبؤ به، حيث أصبح حرباً عالمية مجهولة الهوية والنتائج، يجتاح بلدان العالم شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، فقد صار من الضروري على العالم بأسره أن يتعاون على مكافحته، فلم يعد منطقياً ولا معقولاً أن يظل العالم حائراً وعاجزاً عن التحرك أمام هذا الخطر الداهم، وأن يترك الحمل على غيره لقلة من الدول لها أن تتخذ ما تشاء من الأعمال ضد الإرهاب كما تعرفه هي، وليس كما يعرفه القانون الدولي في أحكامه المستقرة.³

¹ د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد - دار السلام الحديثة، ط1 القاهرة 2007 ص1.

² د. هبة الله أحمد خميس - الإرهاب والصراع والعنف في الدول العربية - مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011 - ص 18.

³ هبة الله خميس - الإرهاب الدولي وأصوله الفكرية وكيفية مواجهته - الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 28.

بالرغم من أن الإرهاب الدولي ليس بالظاهرة الجديدة على الساحة الدولية إلا أنها مع ذلك لا تزال تعاني من مشكلة وضع تعريف محدد ومقبول، رغم وجود اتفاق عام لدى المجتمع الدولي بمكوناته المختلفة على ضرورة إدانة الإرهاب، الذي يستهدف حياة الأبرياء ويهدد الممتلكات العامة والخاصة ويمس الاستقرار الداخلي والدولي وينتهك حقوق الإنسان، وعدم التوافق أدى إلى خلق الصعوبات على المجتمع الدولي، فما يرى البعض أنه إرهاباً ينظر إليه الآخر على أنه عمل مشروع، ونتيجة لذلك تعددت المعايير في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي.¹

وتظهر أهمية دراسة الموضوع في محاولة وضع تعريف مقبول ومعرفة أسباب ودوافع الإرهاب الدولي وفصل ظاهرة الإرهاب عن الإسلام.

ومن الأسباب الدافعة لاختياري لموضوع " المعيارية في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي"، نظراً إلى تعايش المجتمع مع هذه الظاهرة الخطيرة والتي في الآونة الأخيرة تزايدت بكثرة في المجتمع الدولي وخصوصاً في الدول العربية.

لذلك فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة هي:

- ما السبب الذي أدى إلى الفشل الدولي لعدم الاتفاق على تحديد مفهوم موحد للإرهاب؟

تتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي أسباب التعدد المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي؟

- وإلى متى يظل الإسلام محاطاً بالشبهات؟ وما موقف الإسلام من الإرهاب؟

- هل يمكن التمييز بين ظاهرة الإرهاب والظواهر المشابهة له؟

- ماهي دوافع وأشكال الإرهاب؟

- ماهي الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت لوضع تعريف موحد للإرهاب الدولي؟ وما مدى

نجاحها؟

¹ ميهوب يزيد - مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي - دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- الطبعة الاولى 2011- ص5.

أما فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة لدراستي لهذا الموضوع، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي (التحليلي والمقارن) وهو منهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا والتمييز بين الصفات المشتركة والمشابهة لها.

وفيما يخص هيكلية موضوع الدراسة فقد قمت بالإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال فصلين:

تناولت في الفصل الأول، أصل مفهوم ظاهرة الإرهاب، وقسمته إلى مبحثين: تطرقت في المبحث الأول إلى الإشكالية في تحديد مفهوم الإرهاب، أما فيما يخص المبحث الثاني فتناولت فيه أهمية التمييز ما بين ظاهرة الإرهاب والظواهر المشابهة له وتباين دوافعه وصوره.

وعرضت في الفصل الثاني، الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي، من خلال مبحثين: تناولت في المبحث الأول المحاولات المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة على المستوى العالمي، وفي المبحث الثاني المحاولات المبذولة على المستوى الإقليمي.

الفصل الأول: أصل مفهوم ظاهرة الإرهاب

يشير كل موضوع من موضوعات الإرهاب خلافاً ونقاشاً فقهيًا، ومرد هذا الخلاف أن الإرهاب بفروعه المختلفة موضوع متغير بطبعه وطبيعته، لأنه وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية، حيث يعد أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية، فقد انصرف معناه في بداية ظهوره إلى السياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، أما اليوم فقد أصبح يستخدم لوصف الأعمال التي تقوم بها جماعات أو أفراد تابعين للسلطة تدعي أنها تحمل فكراً معيناً غالباً ما يرتبط بالدين، وفي كثير من الأحيان أصبح الإرهاب يستخدم بمقاييس شخصية، فالكل يدعي أنه يحارب الإرهاب وينسبه للغير وهو محتضنه أو داعياً له .

المبحث الأول: الإشكالية في تحديد مفهوم الإرهاب

بذلت الأسرة الدولية جهوداً كبيرة من أجل تعريف عالمي وموحد لظاهرة الإرهاب، إلا أن مساعيها لم تنجح حتى هذا اليوم، وأشارت بعض الإحصائيات إلى عدد التعاريف، حيث هناك أكثر من (109) تعريفاً للإرهاب، ظهر مع ظهور هذا المصطلح وانتشاره في الأوساط القانونية والسياسية، والمشكلة هو أن هذا المصطلح أصبح تهمة تنسب دائماً إلى الطرف الآخر، فهناك من يطلق على أعمال العنف التي يقوم بها الإرهاب بالجهاد ويعد ضروري بل أنه مشروع، وينظر له بعين الاعتبار ويضعه في الإطار التنظيمي وينشئ له المؤسسات التي تتولى تنفيذه، ومنهم من يعتبره مقاومة للتحرر من استعمار أو حكم استبدادي، وبعض الدول تحاول أن تمنع كل أنواع العنف المسلح مهما كان نوعه وسببه وتصفه بالإرهاب الدموي، وهذا ما قد ساهم في عدم تحديد تعريف موحد للإرهاب¹.

¹ القاضي سالم رمضان الموسوي – فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية- منشورات الحلبي- بدون طبعة- ص 15.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

إن الطابع المتغير والنسبي للجريمة الإرهابية ناتج عن تلونها مع الظروف، لهذا فإن فهمها والإلمام بها يتطلب وضعها في سياقها التاريخي، والديني واللغوي والفقهية. لذلك يجب البحث في معاجم اللغة، قبل التعرض إلى موقف الفقهاء وعلماء القانون لمجهوداتهم التي قدموها لتعريف هذه الظاهرة المعقدة والغير محددة.¹

الفرع الأول : المدلول اللغوي لكلمة الإرهاب

تدور معاني كلمة الإرهاب في القواميس العربية والعالمية حول معاني الخوف أو الرهبة أو الفرع الشديد وذلك على النحو الآتي:

أولاً : معنى كلمة الإرهاب في اللغة العربية

يجب أن يلتزم جميع العرب والمسلمين بالعدول عن استعمال مصطلح الإرهاب العربي بحمولته الغربية، وأن يستعملوا بدلاً عنه المصطلح الإسلامي الأصيل الحراية وحراي.² فالأصل اللغوي لكلمة الإرهاب في اللغة العربية هو الفعل رهب" أو يرهب أي خاف وفزع وأرهبه أو استرهبه أي أخافه، والراهب هو المتعبد ومصدره الرهبة والرهبانة بفتح الراء والترهب هو التعبد.³

فالمعنى العربي الأصيل لكلمة رهبة ينحصر ما بين الخوف أو خشية الله والخوف الغريزي من احتمال وقوع الأذى.

يعرف المنجد الإرهابي بأنه: "من يلجأ للإرهاب لإقامة سلطته"⁴، أما المعجم الرائد فيعرف الإرهاب والإرهابي بأنه: "رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل أو إلقاء المتفجرات

¹ اسامة الغزالي حرب: الارهاب الدولي و مشكلات التحرير و الثورة في العالم الثالث في سلسلة حوار الشهر رقم 3- مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية 1986 ص 11.

² د.محمود داوود يعقوب - المفهوم القانوني للإرهاب- منشورات زين الحقوقية-الطبعة الاولى 2011- ص 54.

³ محمد بن أبي بكر الرزاي " مختار الصحاح"- مكتبة لبنان- ص 109- سنة 1988. الرهبانية لغة: من الرهبة- وهي الخوف والفزع مع تحرز واضطراب- ومنها الراهب: وهو المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن اشغال الدنيا وملاذها زاهدا فيها معتزلا عن اهلها.

⁴ د. محمود داوود يعقوب - المرجع السابق - ص 64. نقلا عن: المنجد: دار الشروق. بيروت، 1969. مادة رهب. ص 282.

أو التخريب وذلك بغرض إقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى"¹، فالإرهابي هو وصف يطلق على الذي يسلك سبيل أو طريق العنف من أجل تحقيق أهداف أو أغراض مختلفة. ومعنى الإرهاب ليست جديدة على الفقه الإسلامي، فقد وردت مشتقات كلمة رهب في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد لفظ (رهبة) في حديث البراء ابن عازب- رضي الله عنه- الذي يرويه في الدعاء: "وَأَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ"، قال الحافظ في الفتح: أي رغبة في رفدك وثوابك، (ورهوة) أي خوفا من غضبك وعقابك. فالرهبة في الإسلام ليست إرهابا بالمفهوم المعاصر وإنما هي مقاومة لمثل هذا الإرهاب²: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا)³.

وبالعودة إلى القرآن الكريم فقد وردت مشتقات كلمة "رهب" في الآيات الكريمة التالية :
(وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ). "البقرة 40".
(إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ). "النحل 51".
(وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ). " الاعراف 154".
(وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ). " القصص 32".
(وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ). " الأعراف 112".
(لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ). " الحشر 13".
جاءت أحد هذه المعاني لإخافة عدو الله وعدو المؤمنين في الجهاد، قال تعالى:
(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)⁴،
وكلمة ترهبون في الآية المذكورة تعني إلقاء الرعب في قلوب الأعداء.

¹ د. محمود داوود يعقوب - المرجع السابق . ص 64 نقلا عن: جبران مسعود:الرائد.دار العلم للملايين, بيروت, ط3.

1978. ص 88.

² المرجع نفسه - ص72.

³ القرآن الكريم - النساء الآية 75.

⁴ سورة الانفال-الآية 60.

ثانيا : معنى كلمة الإرهاب في اللغة الأجنبية

كلمة "رعب" ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1355 بقلم الراهب bersuire وأصلها لاتيني "terror" ومشتقة من الفعلين اللاتينيين: tersere و terrere ويعنيان جعله يرتعب ويرتجف، والإسم لهما terror و terroris ومنها جاء الإسم الفرنسي terreur ومعناه اللغوي: رعب وخوف شديد¹.

لم ترد التسمية الفرنسية terrorisme إلا بعد بداية الثورة الفرنسية عام 1789م إذ تحول مفهومها تحولا عميقا وقد أخذت هذه الكلمة معنى جديدا في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام روبسبير واتهامه بالإرهاب.

وعرف معجم آشات hachatte المنجد التطبيقي للفرنسية: terrorisme " الممارسة النظامية للعنف (هجوم إرهابي، تحطيم أملاك، أخذ رهائن...إلخ)، يلجأ لها بعض المنظمات السياسية لتحقيق أهدافهم - إرهاب الدولة: اللجوء المنظم بواسطة إجراءات إستثنائية ضد شعوبهم"².

يعرف قاموس السياسة الحديث الانجليزي (dictionary of modern political) الإرهابي بأنه: الجماعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المنادية والمطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية.³ الملاحظ أن مضمون كلمة الإرهاب في اللغات الأجنبية لا يختلف عما سبق ذكره في اللغة العربية، حيث يجمعون تقريبا على أنه أعمال عنف وتخويف لتحقيق أغراض سياسية.

¹ د.محمد عوض الترتوري، د. أغادير عرفات جويحان-علم الارهاب-الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الارهاب- عمان دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2006 ص 22.

² معجم آشات hachette الصادر سنة 1989م ص 1099. imprimé en France- imprimerie hérissey.évrou (eure)-n: 2896-06-1989

³ Robertston david- A dictionary o modern politics. Europe publications limited. London- 1985-p.314.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحاً

الإرهاب في الاصطلاح له أوصاف متعددة ومتباينة تكون تبعا لمصدر التعريف، فإن كلمة الإرهاب حينما تطرق مسامعنا فإنها، وبلا أدنى شك، تقترب من عمليات الخطف، القتل، التفجير، التهجير، إطلاق الرصاص، المفترقات وسواها من أساليب العنف، فأصبح تحديد مفهوم الإرهاب مشكلة تواجه المختصين في العلوم الجنائية والقانونية فلا يوجد هناك اتفاق عام حول تعريف الإرهاب لدى المختصين سواء في العلوم السياسية أو في الاستراتيجيات المعاصرة لذا سنحاول تقديم مجموعة من التعاريف، وهي كالاتي:

عرف قاموس اكسفورد oxford: مصطلح الإرهاب بأنه: مجموعة أعمال العنف الصادرة عن مجموعات سياسية لتحقيق أغراض وغايات سياسية، ولكلمة الإرهاب terrorism تشير إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع.¹ ففي الموسوعة السياسية: يتضمن معنى الإرهاب استخدام العنف غير المقنن أو التهديد باستخدامه، بمختلف أشكاله وصوره كالإغتيال أو التشويه أو التعذيب أو التخريب، وذلك بغية تحقيق هدف سياسي معين، وهو بشكل عام وسيلة من وسائل الحصول على السلطة أو المعلومات أو المال واستخدام القوة للوصول إلى إكراه الآخرين.²

أما موسوعة لاروس ورد مصطلح terrorism وتعني أعمال العنف (اعتداء، خطف الرهائن) التي ترتكبها المنظمات لخلق جو من اللأمن والإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف، كما يعرفه أيضا على أنه : محاولة نشر الذعر والفرع لأغراض سياسية. فالإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها. ويشير إلى اختلاط مفهوم الإرهاب كظاهرة في الصراع السياسي من أنماط أخرى من العنف مثل حركات التمرد، العصيان، الانقلاب، حتى وصل الأمر أحيانا إلى اعتبار بعض وسائل الضغط السياسي نوعا من الإرهاب.³

¹ يوسف نوي - مذكرة الدور الاقليمي للجزائر في مكافحة الارهاب- شهادة لنيل الماستر في العلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر بيسكرة --2014-2015 ص 5.

² نفس المرجع - ص 6. نقلا عن: عبد الوهاب الكيالي و اخرون: موسوعة السياسة، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط 2، ص153.

³ محي الدين عوض -دراسات في القانون الدولي الجنائي- القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة ط 1، 1996، ص 34.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب عند الفقهاء

منذ ظهور مصطلح الإرهاب إلى الآن والفقهاء يجتهدون من أجل إيجاد تعريف جامع للإرهاب إلا أنه لم ينجح في هذه المهمة لعدة أسباب، وربما كان من أهمها أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحا قانونيا محددا، فهو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي ومثل هذه المصطلحات بطبيعتها متغيرة ومختلفة باختلاف وجهات النظر بشأن الأعمال التي تنسم بالعنف، حيث يوجد من يصفه بالعمل الاجرامي العنيف، ويصفه الآخرون بأنه عمل فدائي أو وطني جهادي ونضال مشروع يستحق الاشادة والتكريم، وقد أدت التطورات التي طرأت على ظاهرة الإرهاب إلى كثرة التعريفات التي تبناها الباحثون أو السياسيون وعلماء الاجتماع.¹ نظرا لتعدد تعريفات الإرهاب فإن استعراضها سيكون من خلال تصنيفها إلى ثلاث أصناف: تعريفات الفقه الإسلامي، تعريفات الفقه العربي، وتعريفات الفقه الغربي.

الفرع الأول : تعريفات الفقه الإسلامي للإرهاب

قدم المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية تعريفا للإرهاب بتاريخ 2001/01/10م، أي قبل أحداث 11 من سبتمبر 2001م بعشرة أشهر، جاء فيه : "هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، دمه، عرضه، عقله أو ماله، ويشمل التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية واخلافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ومن صنفه : إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض.

¹ انظر حصرا للعديد من التعريفات المتاحة لمفهوم الارهاب لدى: أحمد أحمد رفعت و صالح بكر الطيار: المرجع السابق، ص 214.

كما قال تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص: 77).
والإرهاب بغير حق، قال تعالى(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ). (الأعراف: 33).

وقد أكد المجمع في دورته السادسة عشرة، التي انعقدت في الفترة من 5 إلى
2002/01/11 على هذا التعريف الذي أورده المجمع الفقهي الإسلامي في بيان أصدره إثر
اجتماع مجموعة من العلماء في 2002.01.04، عرف المجمع، الإرهاب بأنه: "العدوان
الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه، دمه، عقله، ماله، عرضه
وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، ويهدف إلى زرع الرعب بين الناس أو ترويعهم
أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر¹.

يعتبر إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق العامة والأملاك العامة أو الخاصة أو
تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر والقتل بغير حق وقطع الطريق إرهاباً".
يؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في 10 جانفي 2002 في رابطة
العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف، العنف والإرهاب ليس
من الإسلام، ولا يمكن أن يرتبط الدين الإسلامي بالإرهاب وأن أعمال الإرهاب خطيرة لها
آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، وشددوا على أن الجهاد في الإسلام شرع
للدفاع عن الوطن ضد الإحتلال ونهب الثروات وضد الإستعمار الاستيطاني الذي يخرج
الناس من ديارهم وضد الذين يتظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار.

من تأمل الشريعة الإسلامية، كتاب الله الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلن يجد
فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الإعتداء على الآخرين دون وجه
حق.

¹ د محمود داوود يعقوب، المرجع السابق-ص84 انظر: بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم
الإسلامي، الدورة السادسة عشر، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي 1422هـ، ص 8. و انظر: حسن بن محمد سفر:
الارهاب و العنف في ميزان الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، ص9-11،
محمد عبد الله السلومي: كتاب البيان القطاع الخيري و دعاوي الارهاب، ص114، سليمان بن عبد الله بن حمود ابا الخيل
: موقف المملكة العربية السعودية من الارهاب ص448،449.

أكد المجمع الفقهي الإسلامي أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدّها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، ومارسه الصرب في كل من البوسنة، الهرسك، كوسوفا، ورأى المجمع هذا النوع من الإرهاب أنه من أشد أنواعه خطرا وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله"، من النقاط المهمة في بيان الاجماع على أن الإرهاب ليس من الإسلام وأن الجهاد ليس إرهابا.¹

من المفاهيم الإسلامية البارزة للإرهاب ذلك المفهوم الذي قدمه آية الله شيخ محمد علي تسخيري²: "الإرهاب عمل ينفذ بغرض تحقيق أهداف غير إنسانية وفاسدة وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه، وانتهاك الحقوق التي يقرها الدين والإنسان".

الفرع الثاني : تعريفات الفقه العربي للإرهاب

وردت هذه التعريفات للإرهاب من قبل الفقهاء وعلماء القانون في المؤتمرات الدولية سواء في إطار اجتماعات المجموعات القانونية الخاصة أو في عهد عصبة الأمم المتحدة. من الفقهاء العرب: يعرف الدكتور أحمد رفعت الإرهاب بأنه: " استخدام طرق عنيفة كوسيلة والهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو لامتناع عن موقف معين".³ ومنهم من ربط بين الإرهاب وضرورة تحقيق غاية سياسية، يرى الدكتور أحمد جلال عز الدين الإرهاب بأنه: عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.⁴ وفي رأيه أن مفهوم الإرهاب لا بد وأن يشتمل على ما يلي:

1- العنف أو التهديد به.

2- التنظيم المتصل بالعنف.

3- الهدف السياسي للإرهاب.

¹ د. محمد داوود يعقوب- المرجع السابق- ص 85, 86.

² نفس المرجع - ص 86. نقلا عن مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران , في ورقة عمل تحت عنوان- نحو تعريف للإرهاب-, قدمها للمؤتمر الدولي الارهاب الذي عقدته منظمة المؤتمر الاسلامي و نشرته مجلة التوحيد الايرانية بالمجموعة الخامسة رقم 1 لسنة 1987,

³ د. احمد محمد رفعت - الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الامم المتحدة- دار النهضة العربية (1999) , ص 203.

⁴ د. منتصر سعيد حمودة- الارهاب الدولي- المرجع السابق- ص 45.

يعرف الدكتور ادونيس العكرة الإرهاب الذي ربط دائما بالغاية السياسية كهدف وحيد للعملية الإرهابية، حيث أنه أطلق على الإرهاب مصطلح " الإرهاب السياسي " بحيث أنه يجزم بأنه لا إرهاب بدون غرض أو غاية سياسية، ويعرف الإرهاب السياسي بأنه " منهج نزاع عنيف يهدف الفاعل به وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف المستخدم لتغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقة اجتماعية عامة أو تغييرها أو تدميرها".¹

أما الدكتور نبيل حلمي فيعرف الإرهاب الدولي بأنه الاستخدام الغير مشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين.²

الفرع الثالث : تعريفات الفقه الغربي للإرهاب

تعرف دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية ظاهرة الإرهاب بأنه : تعبير يستخدم لوصف منهج أو أسلوب، أو النظرية أو الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج، والذي من خلاله تحاول مجموعة منظمة أو حزب أن تحقق أهدافها المعلنة، باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية، وتوجه الأفعال الإرهابية ضد الأشخاص بصفاتهم الشخصية أو كوكلاء أو ممثلين للسلطة يتدخلون مع إكمال تحقيق أهداف هذه المجموعة.³

في إطار المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة بروكسل، بلجيكا، قد قام سوتيل باقتراح تعريف للإرهاب حيث ركز فيه على: استعمال العنف والرعب كمنهج

¹ د. ادونيس العكرة – الارهاب السياسي – بحث في اصول الظاهرة و ابعادها الانسانية – دار الطليعة – بيروت -1983 ص93.

² د. منتصر سعيد حمودة – الارهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي- دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، 2006 – ص 43.

³ Martha Crenshaw. Hutchinson. The concept of the revolutionary terrosim. Journal of conflict resolution . department of government and foreign affairs of the university of virginia . vol.14 september 1972.p.386.

إجرامي لغاية تحقيق هدف معين، فقد عرفه بأنه: العمل الاجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفرع الشديد من أجل تحقيق هدف معين¹.

وتعريف سوتيل للإرهاب لا يختلف عن تعريف ليمن **lemkin** كثيرا، حيث يرى هذا الأخير بأن الإرهاب يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف أي أنه يرى أن الارهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، و سواء تحقق أم لا! وعليه فان جريمة الارهاب قد وقعت تامة وهي ارهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير الذي يرتكبه الإرهابيون.

أما الفقيه **جيفانوفيتش** يرى أن الإرهاب " مجموعة أعمال العنف التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من الخطر بأي صورة كانت"²، وعلى هذا فإن **جيفانوفيتش** يعتمد في تعريف الإرهاب على عنصر الخوف أو الخطر الذي يشعر به أي إنسان من توقع خطر مالا يعرف ماهيته أو مصدره.

كما يعرفه الفقيه **جولبرت جويلام** " كل سلوك يتميز بإحداث الرعب والهول والفرع الشديدين بما يفترضه من استعمال للعنف تحت شكل أو آخر يمس به بعض أصناف من الأفراد أو الأموال"³.

يقول الفقيه **جورج ليفاسر levasseure** أن الإرهاب هو " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"⁴، أي بأنه اللجوء المعتمد لاستخدام وسائل من شأنها نشر الإرهاب لتحقيق أهداف مقصودة، ولم يحصر الإرهاب بوسائل العنف إذ أن هناك وسائل أخرى تسببه كالوسائل المعنوية التي من طبيعتها أيضا إثارة العنف والفرع.

¹ د.علي يوسف الشكري -المرجع السابق ص 29. نقلا عن: Sottile A.- le terrorisme international R.C.A.D. vol. 65-1938- p.96

² د.علي يوسف الشكري - المرجع السابق، ص30.

³ د. محمد عوض الترتوري ود. أغادير عرفات جويحان - المرجع السابق- ص 32.

⁴ المرجع نفسه- ص 32 و33.

ويستخلص من جملة التعريفات الفقهية (الإسلامية، العربية، الغربية) أن هناك حد أدنى متفق عليه بين التعريفات المختلفة للإرهاب، وهي ثلاثة عناصر لا يخلو منها أي تعريف وهي: أنه استخدام غير مشروع للعنف، يهدف إلى الترويع العام، وتحقيق أهداف سياسية.

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في التشريعات

تنبت التشريعات أساليب مختلفة في معالجة الإرهاب، فقد اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة، فعددت هذه القوانين الأفعال التي تشكل إرهابا والعقوبات المفروضة عليها، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، الإغتيال السياسي، أعمال التخريب، العصابات المسلحة، الأعمال التي تستهدف الاقتصاد الوطني، احتجاز الرهائن.... إلخ .

أغلب دول العالم شرعت نصوصا خاصة لتجريم الإرهاب سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات أو قد تكون هذه النصوص واردة في قوانين جنائية خاصة مستقلة.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في التشريعات العربية

أولا: في القانون الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون العقوبات في المادة 87 مكرر منه، وذلك بقوله: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: - بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم. - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمع أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور .
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مصوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الجو أو البيئة الطبيعية في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- وقد ورد ذكر هذه النصوص تلبية للحاجات المحلية من جهة وللوفاء بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى اتفاقيات دولية من جهة أخرى.

ثانيا: في القانون المصري

لم يعرف قانون العقوبات المصري الإرهاب في نصه الأصلي، لكن هذا المصطلح جاء تعريفه في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"¹.

الملاحظ أن المشرع المصري اعتبر من قبيل الإرهاب كل عمل من شأنه الإخلال بالنظام

¹ د. جميل حزام يحيى الفقيه- مفهوم الإرهاب في القانون الدولي- دراسات يمنية ص 19- نقلا عن: محمد محمود السعيد - جرائم الإرهاب واحكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها- القاهرة: دار الفكر العربي، 1995، ص 16.

العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بغض النظر عن الهدف الذي المرجو من ذلك، وتعتبر جرائم الإرهاب في القانون المصري جرائم غير سياسية وهي من اختصاص محكمة أمن الدولة.

ثالثاً: في القانون اللبناني

خصص المشرع اللبناني نص المادتين (314 - 315) من قانون العقوبات لمعالجة جرائم الإرهاب، وورد تعريف الإرهاب في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 التي تنص: "الأعمال الإرهابية هي جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد المحرقة والمنتجات السامة أو الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"، ويرى بعض الباحثين¹ بأن القانون اللبناني من أقدم القوانين التي جرمت الإرهاب في المنطقة على الرغم من غموض هذا التعريف، كما أدت الأحداث التي وقعت في لبنان عامي 1957 و1958، وما رافقها من تفجيرات وحوادث قتل وعنف حصدت آلاف الضحايا من أرواح اللبنانيين الأبرياء. وعاقب المشرع اللبناني على العمل الإرهابي بالأشغال الشاقة المؤبدة واعتبرها ظرفاً مشدداً لهذه العقوبة يستوجب الإعدام إذا انتهى العمل الإرهابي إلى:

1- موت الإنسان.

2- هدم البنيان هدماً كلياً أو جزئياً وبداخله إنسان وإن لم ينته العمل الإرهابي إلى إلحاق ضرر بالإنسان.

3- تخريب بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشأة أخرى ولو جزئياً.

4- تعطيل سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

¹ منهم الدكتور النادر شافي - على وفق ما جاء في دراسته للمفهوم القانوني للإرهاب- مجلة الجيش اللبناني- العدد 223 في 2004/1/1 نقلاً من كتاب القاضي سالم روضان الموسوي- فعل الإرهاب- المرجع السابق ص 32.

رابعاً: في القانون السوري

عرف المشرع السوري في المادة 304 من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1978 على أنه " يقصد بالأعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والاسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ¹. الملاحظ على هذا التعريف أنه يتطابق تماماً من حيث اللفظ والفحوى مع النص اللبناني باستثناء أن المشرع السوري أضاف للتعريف استخدام الأسلحة الحربية واستبدال تعبير الاسلحة الميكروبية الواردة في القانون اللبناني بتعبير الأسلحة الجرثومية وهي سلاح واحد من الناحية الفعلية ولا اختلاف بينهما إلا في اللفظ.

خامساً: في قانون الامارات العربية المتحدة

أصدرت دولة الامارات العربية المتحدة قانوناً لمكافحة الإرهاب وهو المرسوم بقانون لمكافحة الجرائم الإرهابية رقم 1 لسنة 2004، وعرفت المادة الثانية من هذا القانون العمل الإرهابي بأنه " يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرتهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق العامة أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر ²."

¹ منشور في موقع نقابة المحامين السورية: <http://www.swaidalawyers.org>

² شبكة المعلومات القانونية لدول الخليج العربي، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت). www.gcc-legal.org

الفرع الثاني: في التشريعات الغربية

أولاً: في القانون الفرنسي

وفقاً لنصوص القانون رقم 1020/86 فإن "الإرهاب هو خرق لقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".¹

ثانياً: في القانون الإسباني

تنص المادة 262 من قانون العقوبات الإسباني وفقاً لنصوص تحت عنوان "الإرهاب واستعمال المتفجرات"، يعتبر إرهابياً من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محل العبادة أو محلات دينية أخرى أو المتاحف والمكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة والخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى أو أية منشأة أخرى مشابهة مخصصة للنفع العام أو المناجم أو المصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن والطائرات أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خائقة أو مواد أخرى قاتلة".

على الرغم من وجود هذه المادة وغيرها من المواد (223. 249. 250) في قانون العقوبات الإسباني، إلا أن تزايد أعمال العنف في إسبانيا دفع السلطة إلى التوسع في تجريم هذه الأعمال، فسنت القانون الخاص بالإرهاب في 15 نوفمبر 1971 وقد أدخل هذا القانون ضمن مواد قانون العقوبات العسكري الإسباني في الفصل الأول مكرر من الباب الرابع وتحت عنوان "الارهاب"، وعرف النص الجديد الإرهابي بأنه "كل من كان منضماً أو مشاركاً في أعمال الجماعات أو التنظيمات التي تهدف إلى النيل من النظام السياسي أو الأمن العام عن طريق التفجير أو التدمير أو إغراق السفن أو إحداث كوارث أو أشياء أخرى مشابهة تسبب الاخلال بالنظام"، ويبدو أن نص المادة 262 كان أكثر شمولاً من النص الجديد.

¹ د. محمد عزيز شكري - الارهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة - دار العلم للملايين , لبنان 1992 - ص 51.

ثالثاً: في قانون الولايات المتحدة الأمريكية

تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة تعريف الإرهاب، حتى يكون هناك أرضية مشتركة للتعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، وحتى لا تترك الفرصة لأي بلد وتقوم بالتعريف مع ما يتناسب بمصالحها.¹

تري الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب الدولي هو: كل فعل يرتكب بصفة غير مشروعة كالقتل والخطف وغيرها من الأفعال التي تسبب أضراراً جسيمة وتترتب عليها أثاراً دولية، حيث أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن شرعية دوافع ارتكاب الفعل الإرهابي لا يضيف الشرعية على العمل الإرهابي وخاصة عندما يسلط على الأبرياء.²

أما المجموعة الإرهابية تعني أية مجموعات تشارك أو تلك التي تتكون من مجموعات جزئية مؤثرة والتي تمارس الإرهاب الدولي (هذا التعريف تتبناه الحكومة الأمريكية منذ عام 1983م).³

عرفته وزارة العدل الأمريكية سنة 1984م بأنه سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف.⁴

¹ د. هبه الله احمد خميس – الارهاب و الصراع و العنف – المرجع السابق، ص 23.

² محمد فتحي عيد – واقع الإرهاب في الوطن العربي – دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، عمان 2014، ص 31

³ د. عبد العاطي احمد الصياد- الارهاب بين الاسباب و النتائج في عصر العولمة " مقالة من كتاب الارهاب و العولمة" (الرياض ، جامعة نايف العربية 2002) ص 122.

⁴ د. محمود داوود يعقوب – المرجع السابق، ص 261.

المبحث الثاني: الإرهاب بين تداخله مع الظواهر المشابهة له

وتباين دوافعه وصوره

يختلط مفهوم الإرهاب كظاهرة من ظواهر العنف مع أنماط أخرى من العنف الغير المشروع، فعلى سبيل المثال قد يتم التوسع في مفهوم الإرهاب من أجل تغطية بعض الدول على أفعالها الغير المشروعة، كما تفعله إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص المقاومة الفلسطينية والمقاومة العراقية ضد الاحتلال، ولذا فإن التمييز بين الإرهاب وغيره من صور العنف وبيان دوافعه أمر في غاية الأهمية لكي توضع الأمور في نطاقها الحقيقي.¹

المطلب الأول: أهمية التمييز بين ظاهرة الإرهاب والظواهر المشابهة لها

يختلط مصطلح الإرهاب في بعض الأحيان بغيره من الظواهر الإجرامية الأخرى الداخلية والدولية، وهذا راجع إلى غياب تعريف محدد ومستقر ومتفق عليه للإرهاب، ومن بين الظواهر الاجرامية المشابهة للإرهاب والتي سنتطرق إليها هي: الجريمة المنظمة ، جرائم الحرب والمقاومة والثورة.

الفرع الأول: التمييز بين الإرهاب والمقاومة

يخلط الكثير من الكتاب الغربيين وربما عن قصد بين الارهاب والمقاومة المشروعة ويتجاهلون الواقع الذي يحتم عليهم مراعاة الفروق الجوهرية بين الأعمال التي تشكل إرهاباً ونضال الشعوب في سبيل الحرية والاستقلال، فالإرهاب يمارسه أشخاص خارجون على القانون والشرعية، في حين تتولى المقاومة المشروعة جماعات ومنظمات تدافع عن أرضها وحقها في تقرير مصيرها في حالة الاستعمار، وهو أمر مشروع ومقبول لدى كافة أشخاص المجتمع الدولي، حيث تحت عليه المواثيق الإقليمية والدولية.

¹ د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم - الارهاب في ضوء القانون الدولي- دار الكتب القانونية، جامعة القاهرة 2007، ص

أولاً: مفهوم المقاومة الشعبية

المقاومة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أم كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم.¹

كما عرفت المقاومة على أنها قيام المقاتلين الساعين نحو الحرية بشن هجمات ضد المستعمر من أجل التحرير ونيل الحق في تقرير المصير في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، كما تتمثل في نشاط المقاومة المنظمة ضد الإحتلال الأجنبي غير المشروع.

ثانياً : مفهوم تقرير المصير

هو أن يتمكن الشعب بإرادته الخاصة من تحديد مستقبله السياسي الذي يرغب فيه والسيادة المطلقة على كافة شؤونه واستغلال ثروات بلاده ومواردها الطبيعية دون تأثيرات قوى أجنبية عليه، وحق تقرير المصير أحد المبادئ العامة التي دعت إليها الثورة الفرنسية عندما أعلن زعمائها عن استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حق تقرير مصيرها.²

أما الكفاح المسلح فهو استخدام القوة المسلحة على الوجه المشروع للحصول على الحق المسلوب والمغتصب.³

¹ د. صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام - دار الفكر العربي ، القاهرة 1977 ، ص

41 و 42.

² هبة الله احمد خميس - الارهاب الدولي " اصوله الفكرية و كيفية مواجهته " - الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية 2009 ص 100- نقلاً: د. محمد بن عبدالله العميري - موقف الاسلام من الارهاب - ص 251.

³ هبة الله احمد خميس - المرجع السابق - ص 100 و 101.

ثالثاً: تمييز أعمال المقاومة عن أعمال الإرهاب

يتسنى لنا التمييز بين الارهاب والمقاومة على النحو التالي :

- يلجأ أفراد المقاومة يلجؤون إلى السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية وبهدف تخليص أراضيهم من الاحتلال العسكري، أما الجماعات الإرهابية فيحركها دافع العدوان أو الاستلاء على الشعوب أو الحصول على مغانم خاصة غير مشروعة.

- المقاومة تتم في مواجهة عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن وأفقدته استقلاله وسيادته، أما الأنشطة الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه، وذلك بهدف ما تسعى الجماعات الارهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم.

- إن كل عمل من أعمال القوة يتم بهدف تحرير الأرض وإنهاء الاحتلال ومقاومة العدوان مقاومة شرعية، وكل ما عدا ذلك هو الإرهاب.

- المقاومة تمثل قطاعا عريضا من الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته الذين ينضمون إلى صفوف المقاومة الشعبية لمقاومة المعتدي، أما الارهابيون فهم أشخاص ناقمون على الأوضاع القائمة في المجتمع ويمثلون فئة من فئات خارجة على الواقع ولا يمثلون قطاعا عريضا، فالمقياس الفاصل بين الإرهابي والمناضل هو الهدف الذي يسعى كل منهما إلى بلوغه أو السبب الذي يدفعه للقيام بهذا العمل.

على أية حال، فإن أمريكا والدول التي تسير في فلكها كانت ولا تزال تطلق صفة الإرهاب على حركات التحرر الوطني وعلى كل من يقف أمامها وأمام تحقيق مصالحها¹. لذا فالعديد من الدول الغربية كانت تتجاهل نضال الشعوب من أجل تقرير المصير، وتصف بعض حركات التحرر بأنها منظمات إرهابية كمنظمة حماس الفلسطينية.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أيدت كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الارهابية الموجهة ضد المدنيين والأبرياء، كما أكدت الجمعية العامة

¹ هبة الله احمد خميس- المرجع السابق ص 101 و 102 و 103.

على ضرورة عدم الخلط بين الكفاح المسلح والإرهاب في مختلف قراراتها ووفق الاتفاقيات الدولية، نسرد منها:

1- القرار 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 الذي أبدت فيه الجمعية شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها، وأدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقوق الإنسان الأخرى وحرياته الأساسية.¹

2- قرار الجمعية العامة رقم 102/31 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1976 القاضي بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال باعتباره حقاً غير قابل للتصرف، أين تبنت الجمعية العامة القرار بتأييد 100 دولة ومعارضة 9 دول وامتناع 27 دولة عن التصويت.²

3- قرار الجمعية العامة رقم 147/32 الصادر في 16 ديسمبر 1977 الذي يؤكد استمرار أعمال القمع التي تقوم بها النظم الاستعمارية وتقرير شرعية كفاح حركات التحرر الوطني.

4- قرار الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثين رقم 159/39 بتاريخ 17 ديسمبر 1984 الخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدول على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تتميتها بنفسها بحرية وحقها في اختيار نظامها الاجتماعي والسياسي بحرية دون تدخل أجنبي.³

نستخلص مما سبق أن قواعد القانون الدولي واضحة في تمييزها لأعمال المقاومة عن أعمال الإرهاب المعرفة بالأفعال وليس بالقضية التي يفترض أن هذه الأفعال تتم لخدمتها. يبقى أن النضال الحقيقي الصادق لتقرير المصير والاستقلال منزه عن ارتكاب الجرائم وأن المقاومين الأحرار الشرفاء هم دعاة الحق والانسانية وأمل الخلاص من الظلم وعنف

¹ أنظر قرار الأمم المتحدة رقم 3034، بتاريخ 1972، وثيقة الأمم المتحدة، رقم (A8969).

² أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 102/31 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1976.

³ أنظر قرار الجمعية العامة رقم 159/39 بتاريخ 17 ديسمبر 1984.

الإرهاب الغير مشروع، وعلى هذا فلا يعد إرهاباً ولكن مقاومة مشروعة، فإن المقاومة الفلسطينية داخل الأراضي المحتلة تعد مشروعة في القانون الدولي.¹

الفرع الثاني: التمييز بين الإرهاب والثورة

استخدم المصطلح للمرة الأولى في عام 1660، في بريطانيا بهدف استعادة النظام الملكي، وقد عرّف حينها على الشكل التالي: "حركة سياسية عنيفة أو محاولة إحداث تغيير مفاجئ في الهيكل السياسي والاجتماعي للدولة"، وبناء على ما سبق يمكننا تعريف الثورة كالتالي:

هي الإطاحة المفاجئة والعنيفة بالنظام السياسي في دولة ما، من خلال اعتراض مجموعة من السكان على السلطات الحاكمة وصولاً لتغيير هذه السلطات والحلول مكانها، والعنف ليس شرطاً للثورة بل المهم سرعة التغيير التي تحدث في الدولة سواء سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً، ظهرت الممارسة الثورية في القرن الثامن عشر، لتظهر أكبر ثورتين في هذا القرن، وهما الثورة الفرنسية، والثورة الأمريكية الشمالية.²

فعندما يجتمع الإرهاب مع الثورة يكون تعريفهما على أنه: "التمرد أو العصيان العام، وهو حركة تعتمد أفعالاً تخلق أثراً نفسياً في جماعة معينة، وبواسطة ذلك الأثر تحدث تغييراً في السلوك السياسي والاتجاهات السياسية"، تحدث الثورة عند التعبير العنيف من الجماهير المحرومة من كل وسيلة شرعية للتعبير السياسي كحق الاقتراع، وبالمفهوم الدارج أو الشعبي للثورة فهو الانتفاض ضد الحكم الظالم أو ما يسمى حالياً عند وسائل الإعلام بالربيع العربي وهي حركات احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في بعض البلدان العربية خلال أواخر عام 2010 ومثاله ثورات 2011 في تونس ومصر.

فالثورة لا يمكن أن تحدث إلا عندما يظهر مطالبون من الشعب بتغيير سلطة أو اتخاذ قرار ما داخل دولتهم ويملكون مصادر تدعم مطالبهم العليا، فهي صورة متسعة ومتصاعدة من العنف تشارك فيها العديد من فئات الشعب، قد تؤيدها فئات من الأوساط الحاكمة ذات

¹ هبة الله احمد خميس – المرجع السابق ص 103.

² منشور في موقع بابونج للكتابة منار دمشق 2016-04-16، www.babonej.com تاريخ الإطلاع: 23 فيفري 2017.

الميل الاصلاحية، والثورة لا تأتي فجأة بل تكون محصلة من سنوات عديدة من التذمر وعدم الرضا عن الأوضاع القائمة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية) قد يستخدم فيها العنف وقد تتم بصورة سلمية، وهنا يتضح أن الإرهاب والثورة يختلفان اختلافا جوهريا، الثورة تكون من الشعب نحو حكامه أو ضد استعمار داخل الدولة بغية تحقيق مطالبهم المشروعة أو الحصول على حقوقهم المسلوبة، على عكس الارهاب تماما الذي يسعى لتحقيق أغراض غير مشروعة، بل يكون موجها إلى أناس أبرياء يقعون ضحايا لهؤلاء الارهابيين، حيث أوجدتهم القدر صدفه وقت تنفيذ عملياتهم في مكان الحدث¹.

الفرع الثالث: التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية، وتعمل في سرية تامة ولها قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة وقد تمتد عبر الدول وأحيانا تستهدف الموظفين وكبار شخصيات الدولة.²

تعد كل من الجريمة المنظمة والارهاب من أكثر أنواع الجرائم الحديثة تهديدا للإستقرار الأمني في مختلف الدول في الوقت الحاضر، فهما ليس مجرد نشاط إجرامي يهدف إلى إيقاع الأذى ببعض الضحايا من أفراد المجتمع فقط، بل لكل منهما خطورته على النظام الإجتماعي واستقرار الدولة وأمنها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتتعدى هذه الخطورة إلى دول أخرى مجاورة أو غير مجاورة.³

وتتميز الجريمة المنظمة عن الإرهاب من خلال:

- أن الجريمة المنظمة ليست نشاطا إجراميا واحدا بل هي مشروع إجرامي يشتمل على عدة أنشطة إجرامية، أما الإرهاب فيتكون عادة من نشاط إجرامي واحد.
- هدف الجريمة المنظمة هو الحصول على المال والأرباح الطائلة غير المشروعة، أما هدف الإرهاب غالبا ما يكون سياسيا كالاستيلاء على السلطة وما نحو ذلك.

¹ هبة الله احمد خميس - الارهاب الدولي - المرجع السابق ص 110.

² نفس المرجع - ص 110 نقلا عن: د. محمد بن عبدالله العميري - موقف الاسلام من الارهاب - ص 182.

³ نفس المرجع - ص 112.

– الوسيلة التي تستخدمها الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها هي وسائل الفساد والرشوة وأصحاب النفوذ ورجال القانون، أما الإرهاب فيفرض آراءه بالقوة عن طريق العنف والقتل والترويع¹.

المطلب الثاني : دوافع الارهاب الدولي

لا يكفي التنديد بالإرهاب دون فحص أسبابه وبواعثه المختلفة، حيث أن له دوافع وأسباب متعددة ومتباينة، غير أنه يصعب حصرها على وجه الدقة لتحديد البواعث الكامنة وراء تصاعد العمليات الإرهابية، إلا أنه يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع السياسية والدوافع الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية والإعلامية.

الفرع الأول: الدوافع السياسية

إن معظم العمليات الارهابية وأعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية² مما أدى للخلط بينهما وبين الجرائم السياسية، فقد اعتبر البعض أن القمع السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق الافراد وحررياتهم، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة والتوجهات السياسية الداخلية بصفة عامة هي من أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب³، فتبنى نظام الحزب الواحد والحزب القائد والزعيم الأوحد والقائد الخالد، كلها مظاهر تتم عن تحكم شخص واحد أو فئة قليلة بمصير الدولة وشعبها لتصبح حياة الافراد وحررياتهم رهنا برضا أو غضب الزعيم الأوحد.

وفي ظل هذه الأنظمة الشمولية، تقتصر المناصب القيادية العليا في الدولة على أفراد ينتمون لطائفة أو مذهب أو انحدار طبقي معين، وأمام كل مظاهر الظلم والاستبداد لا يجد الشعب أو الفئة المقهورة منه إلا اللجوء للعنف الموجه للنظام الحاكم أو بعض رموزه أو من يستخدمهم النظام لقهر الشعب، فتظهر ظاهرة الاغتيالات والتخريب واستهداف الأماكن

¹ هبة الله أحمد خميس – المرجع السابق - ص 113.

² نبيل احمد حلمي – الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام – دار النهضة العربية , القاهرة ص 24.

³ لونييسي علي- آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية- مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون- جامعة تيزي وزو، 2012 ص 117. نقلا عن: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الارهابية – ص 25.

العامة والمؤسسات الحكومية كسبيل للانتقام وزرع الخوف والفرع لدى المتحكمين في السلطة.

قد يكون الإرهاب أحد الوسائل التي يمكن استخدامها من أجل إبعاد أحد الأطراف عن تقلد المناصب السياسية العليا في الدولة، كما حدث في العديد من الدول الأفريقية خاصة رواندا وبروندي خلال فترة التسعينات من القرن الماضي ولا زالت مستمرة.¹

ويرى البعض الآخر أنه يعد من قبيل الأسباب الخارجية للإرهاب الدولي الذي تمارسه الدول الكبرى في تنمية ظاهرة الارهاب والدليل على ذلك ما حدث في 14 جوان 1985 حينما قام بعض أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية بختف طائرة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية بعد اقلاعها من مطار أثينا باليونان، وذلك من أجل إجبار الولايات المتحدة الأمريكية على عدم مساندة اسرائيل والتي تعتقل في سجونها العديد من الأسرى اللبنانيين.² يتحقق الإرهاب بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية باستخدام قوة الدول الكبرى ضد الدول الاخرى أو الصغرى، كما حدث حينما قال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن في احدى خطبه التي ألقاها أمام وسائل الاعلام العالمية بمناسبة ما يدعيه بأنه حرب على الإرهاب قال: بأن الدول التي لا تقف معنا فهي ضدنا وسيتم التعامل معها على هذا النحو. وهذه الكلمات حملت رسائل تهديد للعديد من الدول ولا تخرج عن كونها نوع من أنواع الإرهاب السياسي للدول الضعيفة.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست التهديد المباشر على بعض الدول، كما حدث مع سوريا وإيران بعد احتلال القوات الأمريكية والبريطانية للعراق، والادعاء بأن النظام في سوريا وإيران يشجع المقاومة العراقية ضد القوات العسكرية الأمريكية ويؤيد الحركات المناوئة لدولة اسرائيل كحزب الله في لبنان وحركة حماس والجهاد الشعبية في فلسطين.³ هذا التهديد وجهته الولايات المتحدة الأمريكية لكل من كوريا الشمالية وإيران في أعقاب

¹ محمد أحمد الخضيرى - العولمة الاجتماعية- مجموعة النبل العربية- الطبعة الاولى , القاهرة , 2001. ص 53.

² عبد العزيز عبد الهادي مخيمر - الارهاب الدولي - دار النهضة العربية , القاهرة , 1996 ص 94.

³ د. مسعد عبد الرحمن زيدان - الارهاب الدولي في ضوء القانون الدولي- دار الكتاب القانونية, القاهرة 2007. ص

اتهامهما بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية، وكذلك نجد مثل هذا التهديد في أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق " رفيق الحريري " في فيفري 2005، واتهام سوريا بالتورط في هذا الحادث، حيث هددت الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد سوريا أو فرض عقوبات إقتصادية بحقها في أحسن الأحوال.¹

يستخلص أن العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي يكون هدفها في النهاية إجبار سلطات الدول على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبي العمل الإرهابي محققا لمصالح الجماعة التي ينتمون إليها، أو إلى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية من قضية معينة، وأحسن مثال : هجمات 11 سبتمبر 2001.²

الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية

تحدث بعض المشكلات الاجتماعية التي تسبب ضررا نفسيا أو ماديا على أفراد المجتمع أو جماعة محددة فيتولد من خلاله الشعور بالظلم والاضطهاد والغضب والكره والاحباط والرغبة في الانتقام عن طريق الأعمال الارهابية، ومن أبرز المشكلات الاجتماعية تعود إلى التفكك الأسري في التربية والمعاملة الجيدة والسليمة وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى بعض أفراد المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية، فكلها أسباب كفيلة بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية.³

يعتبر الاقتصاد العامل المشترك بين جميع الجرائم كونه المعيار الأول في تصنيف الدول والذي يساهم في انتشار البطالة وارتفاع الاسعار والديون وانهيار العملة في العجز عن تلبية الحاجيات الأساسية للأفراد، وفي المقابل وجود الطبقة الثرية التي تتمتع بكافة الامتيازات المشروعة والغير المشروعة تستغل المال العام مما يدفع بالمجرمين اليائسين إلى النأر والانتقام⁴، لذلك قد أصبح التخريب المعتمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية، وهذا ما تعرضت له مصر عندما مارست بعض التنظيمات الإرهابية الدولية

¹ لونيبي علي -المرجع السابق- ص 65.

² المرجع السابق- ص 66.

³ د. محمود عرابي -الارهاب , مفهومه, انواعه, اسبابه, آثاره, اساليب مواجهته - الدار الثقافية للنشر - الطبعة الاولى, 2007 ص 48.

⁴ المرجع السابق- ص 57.

أعمال العنف والإرهاب ضد السائحين الأجانب بهدف هدم موارد مصر السياحية التي تلعب دوراً أساسياً في الدخل القومي، حيث صدرت عدة منشورات في يونيو 1992 عن بعض التنظيمات الإرهابية تهدد السائحين في مصر وتحذرهم من القدوم إليها، كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها، ولعل " تفجيرات الأقصر " الذي وقع سنة 1998 والذي ضرب أهم المناطق السياحية والأثرية وراح ضحيتها عشرات القتلى والجرحى، خير دليل على أن الإرهاب الدولي يستطيع أن يؤثر بالسلب في اقتصاديات الدول ومواردها، ولاسيما من قطاع السياحة، حيث عانت مصر وقتها من الركود في المجال السياحي.

للإنقاص من حدة الدوافع الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى الأعمال الإرهابية، فإنه يتم التأكيد بضرورة اهتمام الدول خاصة دول العالم الثالث بأهمية الفرد داخل الإطار الاجتماعي ولا تتركه عرضة للضياع والبطالة، ولذا عليها أن تنتهج استراتيجية عمل توفر من خلالها التعليم اللائق وتوفير فرص العمل وفتح باب الحوار مع مواطنيها خاصة العنصر الشبابي لأنه أكثر عرضة للانصياع للتنظيمات الإرهابية حينما لا يجد من يصغي إليه ويحاوره.¹

¹ لونيبي علي -المرجع السابق- ص 70.

الفرع الثالث: الدوافع الدينية

إن السياسة الاستعمارية في ظل القطب الواحد، كانت قد ركزت على العامل الديني كسبيل للنيل من الدول والشعوب والتمكن منها بعد أن فشلت في اختراقها من منافذ أخرى، ولا أدل على ذلك من نشوب العديد من النزاعات الدينية والمذهبية منذ تسعينات القرن العشرين حتى الآن، من النزاع المسلح الدولي في يوغسلافيا والتي خلفت آلاف الضحايا من المسلمين في البوسنة والهرسك على يد الصرب.¹

لقد برزت بشكل واضح الأعمال الإرهابية بدافع عقائدي ديني بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1991 ، حيث بدأ الغرب ينظر إلى الاسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي، ومن ثم أصبح المسلمون الآن هدفا لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم، فالعراق والسودان وليبيا كانوا هدفا للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لقد أصدر الكونغرس عام 1998 تشريعا يخول للولايات المتحدة الأمريكية صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف، الأقليات والأديان²، حيث لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام الحيل المختلفة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بغية تحقيق مصالحها وأهدافها الرامية إلى السيطرة على تلك الدول، من تلك الحيل التدخل في العراق وتقسيمه إلى منطقتين آمنتين بدعوى حماية الأقليات من الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب ثم احتلاله بعد ذلك بدعوى تحرير العراق من النظام الحاكم المستبد.³

¹ د. علي يوسف الشكري - الارهاب الدولي- المرجع السابق ص 75.

² د. هيثم موسى حسن - التفرقة بين الارهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية- كلية الحقوق - جامعة عين شمس 1999 ص 396.

³ سامي جاد عبد الرحمن واصل - ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس ، القاهرة، 2003 - ص 131 و 130

كثيرا ما ربط متطرفو الغرب وأمريكا بين الإرهاب والإسلام غير أنه يظهر أن الإرهاب ليس صناعة إسلامية ولن يكون، حيث أن الإسلام دين الرفق والرحمة لكل البشر. فالإرهاب هو ظاهرة عالمية لا تقتصر على البلاد الإسلامية فقط بل شهدت أوروبا في القرن الماضي وفي الوقت الحاضر سلسلة من الأعمال الإرهابية التي لا تزال الجماعات التي تلجأ إليها نشطة، حيث تنفذها تحت ستار الدين ومع ذلك لا يربط أحد بين الدين المسيحي أو اليهودي وبين النشاط الإرهابي لهذه الجماعات.¹

في النهاية لا نواجه جماعات دينية لها توجهات وأهداف عقائدية وإنما نواجه جماعات سياسية لها قضية سياسية وليست دينية لا علاقة لها بأي دين أو ملة والمستفيد الأول من موجة الإرهاب التي اتخذت من الدين ستارا لها² هي الدول الكبرى، لذا على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الظاهرة بموضوعية قانونية وعلى منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بوظيفتها الأساسية التي من أجلها وجدت ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين بعيدا عن هيمنة الدول الكبرى التي تحاول قدر الإمكان أن تسيروها حسب مصالحها الضيقة ولو كان على حساب المدنيين الأبرياء.

الفرع الرابع : الدوافع الاعلامية

مع التطور العلمي الهائل الذي امتد ليشمل مجالات الحياة كلها، طرأ على وسائل الاعلام تطور مماثل، فأصبحت أكثر من قناة إعلامية ميسرة تنقل الخبر والحدث لحظة بلحظة وعلى الهواء مباشرة، ونتيجة للتسابق بين وسائل الإعلام لنقل الخبر وتهويله بدأت الجماعات الارهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها وأعمالها الإرهابية وتحقيق أهدافها.³ غالبا ما ترضخ وسائل الإعلام وتستجيب لهذه الأهداف من خلال التغطية الإعلامية والاهتمام المبالغ فيه من قبل الصحفيين لتحقيق السبق الصحفي والتميز والإنفراد في تقديم المعلومات المختلفة للأعمال الارهابية، ويقوم الارهابيون عادة بالجرائم وأعمال القتل

¹ د. محمود حمدي زقزوق - الاسلام و علاقته باوروبا و الغرب - محاضرة ألقيت بالمانيا - مجلة صوت الاوقاف , عدد 17, جويلية 2002 ص 14.

² د. علي يوسف الشكري - الارهاب الدولي - مرجع سابق ص 78.

³ المرجع نفسه- ص 79.

والتخريب وحجز الرهائن والأبرياء وخطف الطائرات للضغط على الحكومات قصد الاستجابة لمطالبهم وأهدافهم، وحتى يصلوا إلى الرأي العام فإنهم يعتمدون على وسائل الإعلام التي تنهافت على نقل الوقائع والأحداث الإرهابية وتضخيمها.

دور الإعلام في الإرهاب لا يقتصر فقط باعتباره دافعا ومحركا له، بل يلعب دور آخر لا يقل أهمية عن دوره الأول يتمثل بوصفه وسيلة يستهدف الإرهابي فيها نشر قضيته من خلالها.

وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي إلى أهمية وسائل الإعلام لكونها تشكل أحد الدوافع المهمة لفعل الإرهاب ولا سيما أنها تمنح الإرهابيين الدعاية التي يسعون إليها، إذ حظيت مثلا الأحداث التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 بحجم ضخم من التغطية الإعلامية وقد نجح منفذو تلك الهجمات الارهابية في الحصول على أكبر تغطية إعلامية في تاريخ الأعمال الإرهابية.

من هنا يبدو من أهم وسائل مكافحة الإرهاب والحد من مده المتزايد، تشريع قوانين رادعة من شأنها إخضاع وسائل الاعلام للرقابة ومعاينة كل من يسوق للإرهاب أو يتعامل معه.¹

¹ د. علي يوسف الشكري - الارهاب الدولي - المرجع السابق ص 80.

المطلب الثالث: أشكال الارهاب الدولي

أثبت الإرهابيون ببراعة فائقة في استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته المتقدمة في سبيل تحقيق أهدافهم، ومع هذا التعدد في التعريفات والتقدم والتطور المذهل يمكن التمييز بين عدة أنواع من الإرهاب، وذلك تبعا للغاية المرجوة منه والوسط الذي ينتشر فيه أو الجهة القائمة به أو الطريقة التي ينفذ بها.¹

وسوف أتناول أشكال الإرهاب من خلال دراسة جوانبه الثلاثة من حيث الفاعل والهدف والنطاق من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما: إرهاب الدول وإرهاب الأفراد والمجموعات، ومع ذلك قد يحدث تداخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة، كما أن الجماعة الارهابية إذا نجحت وسيطرت على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف والارهاب وهي في السلطة وهذا ما حدث في عهد الثورة البلشفية². وسوف نتناول كلا من النوعين كما يلي :

أولا : إرهاب الدولة: إن إرهاب الدولة هو في أبسط معانيه: استخدام حكومة دولة ما لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من الوطنيين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض.³

¹ د. هبة الله احمد خميس – الارهاب الدولي – المرجع السابق ص 148.

² د. مجمد عوض الترتوري و د. أغادير عرفات جويحان – علم الارهاب- المرجع السابق, ص 105.

³ نقلا عن: د. عبد الرحمن رشدي الهواري – الارهاب و العولمة – التعريف بالارهاب و اشكاله – مقالة, ص 38.

كما يقصد به الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال السياسية الحكومية التي تستهدف من خلاله نشر الرعب بين المواطنين لتأمين خضوعهم وانصياعهم لرغباتها وسياساتها، لتحقيق الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة، ويطلق عليه بمصطلح **الإرهاب الأحمر**، وقد يتعدد إرهاب الدولة ويتجاوز الأعمال الإرهابية المباشرة والغير مباشرة، وذلك تبعا للتطور الصناعي والاعلامي، كما أنه يمكن تصنيفه إلى إرهاب دولة خارجي وإرهاب دولة داخلي.¹

أما أنواع إرهاب الدولة فيتمثل في:

1- إرهاب الدولة الداخلي "الارهاب القهري" : هو الارهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الحكم، والذي يتم عادة من خلال مؤسسات الدولة، وعبر مجموعات إرهابية تقوم الدولة بتأسيسها لبث الرعب وخلق جو من الرهبة في أوساط مجموعات معينة من المواطنين، والمثال التقليدي لإرهاب الدولة الداخلي هو نظام الحكم الإرهابي الذي شهدته فرنسا في الفترة ما بين 1793 و 1794 وقد أودى هذا الارهاب بحياة أربعين ألف مواطن فرنسي وقاد إلى السجن حوالي ثلاث مائة ألف آخرين.²

2- ارهاب الدولة الخارجي : يعني استخدام حكومة دولة ما لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل اضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو ارادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها.

¹ د. هبة الله احمد خميس – الارهاب الدولي – المرجع السابق 152.

² د. هبة الله احمد خميس – نفس المرجع السابق ص 152.

– ويجدر الإشارة إلى أن الإرهاب الأحمر: كان حملة من القتل الجماعي، التعذيب، والقمع المنظم، شنها البلاشفة بعد استيلائهم على السلطة في روسيا عام 1917. التاريخ السوفييتي يصف ابتداء الحملة باعلانها رسمياً في سبتمبر 1918 من قبل ياكوف سفيردلوفا وانتهاؤها في أكتوبر من نفس العام. مع ذلك، أستخدم المصطلح لوصف القمع السياسي طيلة الحرب الأهلية الروسية، وممارسات الشيكا (الأمن القومي السوفييتي) وهي شرطة البلاشفة السرية. تتراوح إحصاءات ضحايا الارهاب الأحمر ما بين 50,000 كحد أدنى، إلى مليون ونصف قتيل. نقلا عن: ويكيبيديا الموسوعة الحرة – تاريخ الاطلاع 14 فيفري 2017.

من أبرز مثال على إرهاب الدولة هو الإبادة الجماعية التي قام بها النازيون في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية.¹

إرهاب الدولة هو الذي تمارسه الدولة كمنظومة كاملة وبقرار سياسي ضد دولة أخرى أو ضد فرد أو مجموعة أفراد، مثل ما تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد غالبية البلدان العربية وعلى الأخص العراق والسودان وسوريا.

ثانياً: إرهاب الأفراد والجماعات

يقوم به فرد أو عدة أفراد لحسابهم الخاص بدون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما. مثل: خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والاعتداء على الدبلوماسيين.²

يعرفه البعض بأنه الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة، يوجه هذا الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة، حتى ضد فكرة الدولة عموماً، كما يعرفه أدونيس العكره بأنه إرهاب الأفراد والمجموعات والمنظمات، ومنها منظمة الأرغون الاسرائيلية ومنظمة إرادة الشعب في روسيا القيصرية.

لأبد من الإشارة إلى أن الباعث على الأعمال الإرهابية الفردية لا يخرج من احتماليين:

1- إما أن يكون الباعث سياسياً وهو الباعث على ارتكاب معظم العمليات الإرهابية، ويكون الهدف من ورائه الحصول على حق تقرير المصير، أو تقويض أمن الدولة من أجل الوصول إلى السلطة، الاحتجاج على سياسة تتبعها دولة ما، مثل: قيام جماعة " بادر ماينهوف" الألمانية باختطاف "هانز مارتين شليار" رئيس اتحاد رجال الأعمال في أوائل شهر سبتمبر عام 1977 والتهديد باغتياله إن لم تقم السلطات الألمانية بإطلاق سراح قادة هذه الجماعة.³

2- وإما أن يكون الباعث شخصياً، يهدف إلى تحقيق مأرب شخصي كالهروب من تنفيذ حكم ما، ومثلها عملية خطف طائرة تابعة للخطوط الجوية العالمية والهبوط بها في كوبا من

¹ مصلح مصلح , ظاهرة الارهاب المعاصر – طبيعتها و عواملها و اتجاهاتها- مركز الملك فيصل, سلسلة دراسات معاصرة '14' السعودية, 2002 ص 39.

² عبد الله سليمان سليمان – المرجع السابق ص222.

³ لونيبي علي – المرجع السابق- ص 80.

قبل ثلاثة من الأمريكيين السود المطاردين من الشرطة الأمريكية لارتكابهم جريمة قتل أحد رجال الأمن وحصلت هذه الحادثة بتاريخ 17 جانفي 1971.¹

الفرع الثاني: أشكال الارهاب من حيث الموضوع والغاية التي تهدف إليها

ينقسم الإرهاب حسب موضوعه والغاية التي يهدف إليها الى :

أولاً: الإرهاب العام: يهدف إلى غاية هي في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الأشخاص والقتل والتهديد، وغيرها من الأعمال التي يعمل الإرهابيون لارتكابها والحصول على أية منافع ومكاسب مادية أخرى. من أمثلة هذا الإرهاب نشير إلى أعمال عصابات المافيا وغيرها من العصابات التي تنسج على منوالها.²

ثانياً: الإرهاب الاجتماعي: يقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف، التي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم، أي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف لتحقيق ايدولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة.³

ثالثاً: الإرهاب السياسي: يشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم أو رموز الدولة مثل إغتيال زعيم سياسي أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف والهلع في المجتمع، وتحويل نظام الحكم، كإغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول في مرسيليا عام 1934 وكذلك الرئيس الرابع للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "محمد بوضياف"⁴ بمدينة عنابة يوم 29 جوان 1992 و هذا يعتبر مثالا لهذا النوع من الارهاب، أي هو ذلك الارهاب الموصوف بعدائه التام للسياسة العامة، ويوجه انشطته ضد الدولة سواء في شكلها الدستوري أو في مؤسساتها السياسية والقانونية.⁵

¹ لونيسي علي - المرجع السابق - ص 80 و 81.

² عبد الله سليمان سليمان - المرجع السابق - ص 221.

³ منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق - ص 123.

⁴ محمد بوضياف الرئيس الرابع للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, رئيس المجلس الأعلى للدولة (إعلان مؤرخ في 14 يناير 1992 الجريدة الرسمية عدد 3 بتاريخ 15 يناير 1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة) موقع الرئاسة الجمهورية www.el-mouradia.dz

⁵ نفس منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق - ص 123.

الفرع الثالث: أشكال الارهاب وفقا لنطاقه

أولاً: الإرهاب المحلي: يقصد بالإرهاب المحلي هو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بحيث يكون المشاركون والضحايا من نفس البلد، ويكون الإعداد والتخطيط والمشاركون في الفعل الإرهابي داخل حدود الدولة ولا يكون هناك دعم للفعل الارهابي من الخارج.¹

والعمليات التي يقوم بها الإرهاب المحلي تكون من أجل تحقيق أهداف سياسية مثل: تغيير نظام الحكم أو فرض سياسات ذات ملامح معينة، أو الحصول على الحكم الذاتي لإقليم معين، كل هذه الأهداف تجعل الإرهاب محلياً إذا لم تتدخل فيها عناصر خارجية.²

ثانياً: الإرهاب الدولي: يقصد به الإرهاب الذي يأخذ طابعاً دولياً ويتم من قبل أفراد وجماعات تحكمهم دولة ذات سيادة مثل أعمال وكالة الاستخبارات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين خارج اسرائيل.³

فالإرهاب الدولي هو نوع من العنف غير المبرر والغير المشروع بالمقاييس الأخلاقية والقانونية التي تتخطى حدود السياسة للدول، كما أن غالباً ما تكون الجماعات التي تمارسه غير حكومية ولكنها تتلقى التشجيع المادي والمعنوي من بعض الدول والحكومات⁴ وعقوباته تحكمها القوانين المحلية بالإضافة لقوانين الشرعية الدولية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية، وتتعدد صور الارهاب الدولي منها: خطف الطائرات وحجز الرهائن والاغتيالات.. وذلك بغرض الإعلان عن حركة سياسية أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية⁵.

¹ هبة الله احمد خميس –المرجع السابق- ص 153.

² عبد الرحمن رشدي الهواري – المرجع السابق – ص 36.

³ د. مصلح صالح- المرجع السابق- ص 38.

⁴ د. محمد محمد ربيع و د. اسماعيل صبري مقلد- مؤسسة العلوم السياسية- الجزء الاول ' جامعة الكويت, مؤسسة الكويت للتقدم العلمي, 1993-1994, ص 637.

⁵ د. عبد الرحمن رشدي الهواري –المرجع السابق- ص 38.

الفصل الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لتعريف الإرهاب الدولي

لم يعد الإرهاب محصوراً بين الدولة والأفراد على النطاق الداخلي الذي سن له قانون داخلي لمكافحة الإرهاب، بل تعدى حدود الدولة وأطلق على هذا النوع اسم الإرهاب الدولي، فعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية باسم هيئة الأمم المتحدة لمنع الإرهاب الدولي، وأصدرت العديد من القرارات، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية، تغير مفهوم الإرهاب الدولي على صعيد القرارات التي صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الأول: المحاولات المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة

بدأت محاولات التقنين الفعلية على المستوى القانوني الدولي مع عصبة الأمم، إلا أن الطرح الفعلي والمشهود لمشكلة الإرهاب ومحاولة إعطائه الوصف والتأطير القانوني جاء متأخراً، فرغم إنشاء منظمة الأمم المتحدة خلال سنة 1945، فإن حركة التقنين لم تنطلق إلا بعد مدة من انطلاقة أعمال العنف الخطيرة، مثل قيام عصابات صهيونية إرهابية من أهمها "الهأغاناة، آرغون، سيطرين" بقتل وذبح مدنيين فلسطينيين أبرياء في عدة أماكن في تواريخ مختلفة، أهمها "مذبحة مخيم اللاجئين في خان يونس، حيث قتل الجيش الإسرائيلي 275 رجلاً وامرأة وطفلاً يوم 1956/11/03".

رأى بعض الدارسين للإرهاب أنه من الغريب ادانة فعل أو ممارسة أي نشاط معين دون السعي مسبقاً للبحث عن طبيعته القانونية أو اعطائه مضموناً دقيقاً¹، وهذا ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة في 08 سبتمبر 1972 إلى تقديم تقرير حول الموضوع، مشيراً إلى أن قضية الإرهاب صعبة الحل لأنها قضية شديدة التعقيد، ويبدو أن هذه الصعوبة أدت إلى الاتفاق على تحديد الجرائم الإرهابية ووضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب رغم استمرار الاختلاف حول تعريفه.²

¹ د. محمود داود يعقوب- المرجع السابق، ص 125.

² المرجع نفسه- ص 125.

جرمت الأمم المتحدة الأعمال التي تقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة، أو شبكة للنقل العام، حيث اعتبرت منظمة الأمم المتحدة الجريمة الإرهابية حيازة أو صنع المواد المشعة بطريقة غير مشروعة، بقصد ازهاق الأرواح أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة، وحسب الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ 9 ديسمبر 1999:

"تعد جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

- (أ) بجريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

- (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".¹

¹ د. محمود داوود يعقوب - المرجع السابق- ص 134 و 135.

المطلب الأول: لجنة القانون الدولي

بدأت لجنة القانون الدولي بتعريف الإرهاب الدولي منذ عام 1954، في مشروعها الذي قدمته إلى الجمعية العامة في هذه السنة، والخاص بالجرائم ضد السلام والانسانية. جاء في الفقرة 6 من المادة الثانية: "أن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى، أو سماحها بأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى"¹، حيث حاولت اللجنة تعريف الأعمال الإرهابية التي وردت في مشروع 1954 وأيضاً إعطاء تعداد لبعض الأعمال الإرهابية².

جاء في المادة 11:

"أ- المقصود بالأعمال الإرهابية الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة أخرى، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور.
ب- تشكل الأفعال الإرهابية:

1- بالأفعال الموجهة ضد حياة رئيس الدولة، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين، أو أزواج هؤلاء الشخصيات، أو الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم.
2- الأفعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها.

3- الأفعال العمدية التي من شأنها تعريض حياة أشخاص للخطر عن طريق إيجاد خطر عام، ولاسيما اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن، وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو حصانة دبلوماسية.

4- صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل إرهابي.

¹ أستاذ ميهوب يزيد - المرجع السابق - ص 177، نقلاً عن: د. عصام صادق رمضان - الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي - مجلة السياسة الدولية، عدد 85، يوليو 1986، ص 20 و 21.

² المرجع نفسه، ص 178.

حول هذا التعريف، أشار المقرر الخاص للموضوع في لجنة القانون الدولي في تقريره أن الإرهاب يعد شكلا من أشكال التدخل المجرم دوليا.¹

ويبدو أن اللجنة استخدمت معيار جسامه الفعل، ومعيار الإخلال بالنظام القانوني الدولي في تحديد قائمة الأفعال الإرهابية التي تشكل جرائم مخلة بسلم وأمن الإنسانية، غير أن هذا التحديد وإن كان يفيد في تجريم بعض أشكال الإرهاب الدولي إلا أنه ليس جامعا بحكم أن الأنشطة الإرهابية وتطورها هي مسألة واقع.²

وحينما أخرجت " لجنة الإرهاب الدولي" لجمعية القانون الدولي بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي في عام 1980م، اعترفت بحقيقة أن الإرهاب لا يعتبر حتى الآن جريمة بحد ذاتها طبقا للقانون الدولي، وقد حاولت خلال سنوات عديدة من العمل والبحث أن تجد تعريفا مقبولا للإرهاب الدولي، مثلا محاولتها في تحديد مفهوم الجرائم الإرهابية وعرفتها كالتالي: " جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف أو تهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأماكن، وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم ".

إلا أن هذا التعريف لم يلق ترحيبا من الجماعة الدولية، إذ أن دولا قوية معينة لا ترحب بذلك، ولم يمنع هذا الرفض لجنة الإرهاب الدولي من مواصلة جهودها، حيث لجأت إلى أسلوب آخر في التقنين، وذلك خلال الاجتماع الذي عقدته في باريس سنة 1984م، إلا أن صعوبة المهمة وتعقيداتها أديا بلجنة الإرهاب الدولي بالاعتراف بأن: " إقرار مفهوم جامع وشامل ومتفق عليه للإرهاب الدولي يبدو أمرا صعب التحقيق في الوقت الراهن...".³

¹ أستاذ ميهوب يزيد – المرجع السابق- ص 178، نقلا عن: الدكتور كمال حماد – الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1، 2003، ص 29 و 30.

² المرجع نفسه- ص 179.

³ محمود داوود يعقوب – المرجع السابق- ص 178 و 179.

فالتعريف السائد للإرهاب على المستوى الدولي ومنذ الستينيات بقي في الغالب مقصوراً على الجرائم والأفعال المتعلقة بتهديد سلامة الملاحة الجوية والبحرية والأشخاص المشمولين بالحماية الدولية وعمليات اختطاف واحتجاز الرهائن.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية المعنية بالإرهاب الدولي

في الثامن من سبتمبر 1972 دعى الأمين العام للأمم المتحدة السيد " كورت فالدهايم " إلى إدراج مسألة اتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب الدولي والأشكال الأخرى للعنف التي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية في جدول أعمال الجمعية العامة، ومن ثمة أحالتها إلى اللجنة القانونية لإعداد تقرير أولى بشأنها، وبالفعل فقد أصدرت بتاريخ 1972/12/18، بناء على توصية مقدمة من اللجنة السادسة (اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة)، القرار رقم 3034 الخاص بالإرهاب الدولي، حيث أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي وحثت الدول على تكريس عنايتها الفورية بإيجاد حلول عادلة، كما أكد القرار على الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب.¹

يعتبر انشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي أهم ما جاء في هذا القرار، حيث تتألف اللجنة من 35 عضواً يعينهم الأمين العام للجمعية العامة²، حيث اجتمعت اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 16 جويلية إلى 10 أوت 1973، قررت في إحدى اجتماعاتها أن تنقسم إلى ثلاث لجان فرعية تهتم بدراسة تعريف الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة والتدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.

بالنسبة للتعريف اختلفت آراء ممثلي الدول، منهم من شكل التعريف أهمية وضرورة يمكن من خلاله القضاء على الفهم الخاطئ والخطأ المتوقع، ومنهم من رأى أن عملية البحث في التعريف غير مجدية وغير ضرورية طالما بقي إيجاد تعريف عام ومجرد للإرهاب الدولي

¹ محمود داوود يعقوب – المرجع السابق - ص 166.

² تشكلت اللجنة الخاصة من 35 عضواً هم: الاتحاد السوفياتي، اوروجواي، ايران، ايطاليا، بربادوس، بنما، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، اوكرانيا، تنزانيا، سوريا، زائير، زامبيا، السويد، غينيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكونغو، بريطانيا، موريطانيا، النمسا، نيجيريا، نيكاغوا، هايتي، الهند، المجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان، نقلاً عن: J. PREVOST. OP. CIT. P586.

غير ممكن فاللجنة حاولت التوفيق بين الموقفين وقررت دراسة مسألة التعريف إلى جانب محاولة ايجاد وسائل القمع والمكافحة.

ركزت الدول الغربية في مشاريعها المقدمة لتعريف الإرهاب على موضوع الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدولة، ومنها التعريف المقدم من فرنسا أمام اللجنة الفرعية المعنية بالتعريف بأنه: "عمل بربري، همجي، يتم اقترافه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا ينتمي إلى جنسية الفاعل، وذلك بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعتبر ذي طبيعة داخلية"¹.

وكذلك اليونان اقترحت أن يكون التعريف على الشكل التالي: "كل أعمال العنف ذات الطابع الاجرامي، والتي يرتكبها شخص أو مجموعة أشخاص ضد فرد أو مجموعة من الناس الأبرياء، بصرف النظر عن جنسية الفاعل على إقليم دولة أخرى، وذلك من أجل ممارسة الضغط في نزاع ما، أو للحصول على كسب شخصي أو منفعة معنوية"².

أما بالنسبة لدول العالم الثالث، خاصة تلك التي خرجت من الاستعمار حديثاً، ركزت على إدانة إرهاب الدولة وكذلك على شرعية الكفاح المسلح الذي تقوم به الحركات التحررية من أجل نيل الاستقلال.

هذه الاختلافات بين مواقف الدول الغربية ومواقف دول العالم الثالث من موضوع العنف الإرهابي، تبين أن هناك فجوة تبلغ درجة من العمق والاتساع يصعب تضيقها.

وهكذا انتهت أعمال اللجنة الدولية المعنية بالإرهاب الدولي في أجواء عدم الاتفاق، وبذلك تم التخلي عن فكرة اتفاقية دولية عامة حول الإرهاب واختلفت اللجنة نهائياً سنة 1979م.³

¹ هيثم موسى حسن - التفرقة بين الارهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية- كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر 1999، ص116.

² المرجع نفسه- ص 117.

³ ميهوب يزيد - المرجع السابق - ص 177.

المطلب الثالث: تعريف الارهاب الدولي في بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة

لقد صدر عن الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات، دعت الدول إلى التصديق عليها وذلك عن طريق هيئاتها، حيث بدأت أولاً بإبرام الاتفاقيات الخاصة بحماية النقل الجوي ضد الأعمال الإرهابية، ثم انتقلت إلى أنواع أخرى كحماية الدبلوماسيين والشخصيات العامة الدولية، وأيضاً مناهضة اختطاف الرهائن، ومكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل وكذا مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، فيما يخص حماية وسائل الطيران المدني، فقد أبرمت ثلاثة اتفاقيات دولية بدءاً باتفاقية طوكيو في 14/09/1963 ، ثم اتفاقية لاهاي في 16/12/1970 واتفاقية مونتريال في 29/09/1971 ، والبروتوكول الملحق بها المبرم في 24/02/1988 الخاص بمكافحة أعمال العنف الغير المشروعة في المطارات، فيما يخص حماية الدبلوماسيين والشخصيات العامة الدولية فقد أبرمت اتفاقية نيويورك في 14/12/1973 أما فيما يتعلق بمناهضة أخذ الرهائن فقد أبرمت اتفاقية منع اختطاف واحتجاز الرهائن في 17/12/1979.

يلاحظ أن المجتمع الدولي كان يبادر إلى معالجة الأشكال المستحدثة من الإرهاب في اتفاقيات مستقلة منها: الاتفاقية المبرمة في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في 03/03/1980، واتفاقية روما المبرمة في 10/03/1988، بشأن مكافحة الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول روما في 10/09/1988، الخاص بقمع الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة ، وكذلك اتفاقية مونتريال في 01 مارس 1991 الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، يضاف إلى ذلك اتفاقيتين هامتين أبرمتا في اطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأولى في 15/12/1997 الخاصة بمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، والثانية في 09/12/1999 بشأن مكافحة عملية تمويل الإرهاب¹، منها:

¹ أنظر حول هذه الاتفاقيات موقع الامم المتحدة على الانترنت: www.UN.org/terrorism.

أولاً: اتفاقية نيويورك لعام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

تم إبرام الاتفاقية بناء على مشروع أعدته اللجنة المتخصصة لوضع هذه الاتفاقية، بناء على تكليف من الجمعية العامة بموجب قرارها 51/210 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 ، (الدورة الواحد والخمسون) وفي الدورة الموالية (52) تم النظر في المشروع المقدم من طرف اللجنة الخاصة في الجمعية العامة التي قررت اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وذلك بموجب القرار 52/146 بتاريخ 15 ديسمبر 1997.¹

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الجمعية العامة تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية، وأن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف، واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم تم إعداد هذه الاتفاقية.²

وأخص الذكر أن المادة الثانية من الاتفاقية عدت الأفعال التي تشكل جرائم في مفهوم الاتفاقية:

1 - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو في مكان مفتوح للاستخدام العام، أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية وذلك:

أ - بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة.

ب - أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

2 - يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

¹ أنظر نص القرار 51/210 (7 ديسمبر 1996) والقرار 52/164، موقع الأمم المتحدة على الانترنت:

www.UN.org/terrorism

² ميهوب يزيدي - المرجع السابق- ص 191.

3 - يرتكب جريمة أيضا:

أ - كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ب - كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ج - كل من ساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجرى بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.¹ ويشير إلى أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الجرائم ذات الطابع الدولي، ولا تسري على أنشطة القوات المسلحة وكذلك على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.²

¹ ميهوب يزيدي - المرجع السابق- ص 193 و 194.

² المرجع نفسه - ص 195، نقلا عن: المادة 22/ فقره 2 من الاتفاقية.

المبحث الثاني: تباين مفاهيم الإرهاب الدولي على المستوى الإقليمي

على المستوى الإقليمي هناك تسع اتفاقيات هدفت لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، منها من عرفت الإرهاب ومنها من عدت أفعاله.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الأوروبية

1- تعد اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الإرهاب لعام 1937، أول خطوة للحد من خطر الأعمال الإرهابية، وقد نصت على أن الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف، أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور.¹

2- البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949م، حيث عرفت المادة 13 منه الإرهاب " بأنه أعمال التهديد والعنف التي تستهدف بشكل أساسي بث الرعب بين السكان المدنيين".²

3- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977م في إطار المجلس الأوروبي وقد تناولت الاتفاقية الإرهاب الدولي في الحالات التالية: خطف الطائرات، الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسيين، استعمال القنابل والجرانيت والقذائف والصواريخ التي تهدد الانسان، أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد، الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.³

4- أصدر الاتحاد الأوروبي تعريفان للإرهاب، أحدهما في توصية غير ملزمة من البرلمان الأوروبي عام 1997، وأجرى عليه تعديلات بسيطة في 15 سبتمبر 2001م.

حيث عرف البرلمان الأوروبي الإرهاب بأنه: "كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد دولة، أو مؤسساتها، أو شعبها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينين، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين أفراد

¹ القاضي سالم روضان الموسوي - فعل الارهاب والجريمة الارهابية- منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة- ص16

² القاضي سالم روضان الموسوي- نفس المرجع، ص 17.

³ د. احمد محمد رفعت - العنف السياسي في مجال القانون الدولي- الجوانب القانونية لجريمة الارهاب الدولي-منتدى الفكر العربي عمان 1987ص80.

أو مجموعات معينة في المجتمع، أو بين عامة الجمهور لأسباب انفصالية أو معتقدات ايدلوجية متطرفة أو أصولية دينية، أو رغبة في الحصول على منفعة¹.

المطلب الثاني: تعريف مجموعة عدم الانحياز للإرهاب الدولي

أوردت مجموعة دول عدم الانحياز² تعريفا للإرهاب الدولي:

1- أعمال العنف والقمع التي ترتكبها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل حقها المشروع في تقرير مصيرها واسترداد أراضيها.

2- تسامح إحدى الدول أو تقديمها المساعدات لبقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة، والتي تباشر أعمالها الإرهابية ضد الدول الأخرى ذات السيادة.

3- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية، وهذا التعريف يجب ألا يخل بالحقوق الغير القابلة للتنازل في حق تقرير المصير والاستقلال، وعلى وجه الخصوص حركات التحرير الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها.

4- أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا ينحصر آثارها في نطاق دولة واحدة.³

فالمقصود من تعريف دول عدم الانحياز للإرهاب الدولي هو:

1-إدانة استخدام أعمال العنف أو التهديد باستخدامها وإدانة الارهاب الفردي الذي يهدف إلى الحصول على مكاسب شخصية.

¹ رائد محمد الدبعي طالب في كلية الدراسات العليا - المشكلة في تعريف الارهاب- جامعة النجاح الوطنية، قسم التخطيط والتنمية السياسية.ص19

² تقدمت بالمشروع الدول التالية مجتمعة: الجزائر، الكونغو، اليمن الديمقراطية، غينيا، الهند، موريتانيا، نيجيريا، سوريا، تانزانيا، اليمن، يوغسلافيا، الزائير، زامبيا، ونشير أن الجزائر قدمت مشروعا آخر بصفة منفردة، وإن كان لا يختلف كثيرا عن مشروع دول عدم الانحياز، وللإطلاع حول المشروعين، أنظر الوثائق الرسمية للامم المتحدة، الدورة 28، الملحق: 9028 أ/ 28.

³ ميهوب يزيد - المرجع السابق- ص 172، وللإطلاع حول المشروع، أنظر الوثائق الرسمية للامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 28، الملحق: 2890أ.

2- تأييد الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية وتأييد حق حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل الحصول على الاستقلال.

فالإرهاب حسب مجموعة دول عدم الانحياز هو جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى، وأعمال القهر التي تمارس من الأنظمة الاستعمارية، والأجنبية العنصرية.

دول عدم الانحياز تدين أعمال العنف ضد الأبرياء والارهاب الفردي الذي يهدف إلى الحصول على مكاسب شخصية، ولكنها أكدت على ضرورة التمييز بين أعمال الإرهاب وبين العنف المشروع الذي يلجأ إليه الوطنيون، وترى أن الإرهاب لا يقتصر على الإرهاب الفردي أو الجماعي، إذ يتوجب الأخذ في الاعتبار الإرهاب الذي تقوم به بعض الدول مثل ما تقوم به أمريكا حالياً في العراق وسوريا واليمن وليبيا، أي يتوجب على المجتمع الدولي إدانة إرهاب الدولة.¹

المطلب الثالث: تعريف الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب الدولي

أبرمت الاتفاقية العربية في أواخر القرن العشرين أي في 22 أبريل 1998 والتي عقدت في القاهرة، تعرف الارهاب في مادتها الأولى على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".²

حتى لا يختلط مفهوم الإرهاب بأعمال المقاومة المشروعة ضد الاحتلال، فقد ذكرت الاتفاقية في بند منفصل: " أن حالات الكفاح المشروع، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير لا تعد من الجرائم الإرهابية".³

¹ محمد داوود يعقوب - المرجع السابق، ص 194 و 195 و 196.

² الاتفاقية العربية، لعام 1998م، المادة الأولى، الفقرة (الثانية)

³ محمد داوود يعقوب - المرجع السابق، ص 209.

وعرف بندها الثالث "الجريمة الإرهابية": "بأنها أي جريمة أو مشروع يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي"، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/9/1963.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/9/1971م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 10/5/1984م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون في 14/12/1973م.

هـ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن في 17/12/1979م.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية¹.

كما نصت على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز تسليم مرتكبها، وهذا متفق عليه مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952م.

التعريف المستخدم في الاتفاقية العربية مشابه كثيرا لتعريف الارهاب الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات المصري، والذي ذكرته سابقا في الفصل الأول.

فيما قامت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي سنة 1999، بنقل التعريف الذي تبنته الاتفاقية العربية وعدلت فيه ليشمل أفعال العنف أو التهديد به التي

¹ محمد داوود يعقوب- المرجع السابق- ص 206.

تعرض المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار والأمن أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة.¹

الاتفاقية الخليجية التي أبرمتها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تم توقيعها في مدينة الكويت بتاريخ 4 ماي 2004، واشتملت الاتفاقية على 7 فصول تحتوي على 49 مادة.

أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومحاربه فقد عرفت " العمل الإرهابي " على أنه: " كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة، ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت أو يلحق أضراراً بالملكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو التراث الثقافي أو المواد الوطنية ويكون القصد منه:

1- تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو فريق عام، لتنفيذ فعل أو الامتناع عنه، أو تبني موقف معين أو تركه، أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة.

2- إضطراب أي مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ.

3- إحداث تمرد عام في الدولة.

4- كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص، بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات الأولى والثالثة.

هذا وقد استنتجت الاتفاقية أيضاً نضال الشعوب من أجل التحرر والاستقلال من تعريف الإرهاب.

أما آخر الاتفاقيات التي عرفت الإرهاب فهي "معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب سنة 1999، والتي حددت تعريف الإرهاب بأنه: "فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الجنائي ويرتكب بغرض تقويض الأمان العام، أو التأثير على اتخاذ القرار من السلطات أو ترويع السكان ويتخذ شكل:

- العنف أو التهديد بالعنف ضد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية.

¹ محمد داوود يعقوب- المرجع السابق- ص 197.

- الإضرار أو التهديد بالإضرار بالملوكات أو الأشياء المادية بما يعرض حياة الأفراد للخطر.

- إحداث ضرر جسيم بالملوكات أو إحداث نتائج أخرى خطيرة للمجتمع.

- تهديد حياة رجال الدولة والسياسة، أو الأشخاص العامة، لوضع حد لسياساتهم أو نشاطهم العام، أو للانتقام منهم.

- الاعتداء على ممثل دولة أجنبية أو عضو في منظمة دولية محمي دولياً، أو الاعتداء على مقرات أعمالهم أو سياراتهم.

- أي أفعال أخرى تعد أفعالاً إرهابية وفقاً للتشريعات الوطنية للدول الأطراف، أو وفقاً للصوصك الدولية القانونية التي تهدف لمحاربة الإرهاب والمعتزف بها عالمياً.

وعلى العكس من الاتفاقيات الإقليمية السابقة التي عرفت الإرهاب، لا يوجد في نصوص تلك المعاهدة أية أحكام تستثنى حالات الكفاح من أجل التحرير وتقرير المصير من وصف الإرهاب¹، أو على الأقل بمفهوم الدفاع الشرعي في القانون الداخلي.

¹ رائد محمد الدبعي - المرجع السابق، ص20.

الخاتمة

على الرغم من اختلاف وتعدد التعريفات حول الإرهاب إلا أن الخروج بتعريف موحد حوله يعتبر أمراً بعيد المنال، نظراً لاختلاف مصالح الدول وتوجهاتها الفكرية، وبالتالي فإن الصراع ما بين القوى الفكرية المتباينة سيتواصل، بحيث تدافع كل جهة من تلك القوى عن نظرتها للحق واتهامها لمن يخالف رؤيتها بالإرهاب، إلا أن الغلبة في النهاية تبقى لمن يمتلك القوة ووسائل المعلومات التي يستطيع من خلالها فرض تعريفه على دول العالم، وهو الأمر الذي نجحت فيه الولايات المتحدة وإسرائيل حتى الآن، من خلال هيمنتها العسكرية والاقتصادية على دول العالم وبالأخص الدول العربية.

والغموض الذي يكتنف مفهوم الإرهاب وتباين المواقف الدولية حول تحديده بشكل دقيق، كان له بالغ الأثر على عديد المستويات، لا سيما في ما تعلق بانتهاك حقوق الإنسان والمساس بسيادة الدول، فالحرب على الإرهاب التي تشنها الدول الكبرى خدمة لمصالحها التوسعية والاقتصادية، وانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية من تعذيب واعتقال تحت غطاء مكافحة الإرهاب، هي نتيجة لعمومية مفهوم الإرهاب وعدم تحديد عناصر الجريمة الإرهابية وتمييزها عن ما قد يتقارب معها من مفاهيم.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج وهي:

- 1 - أن مصطلح الإرهاب ظهر مع بداية الثورة الفرنسية عام 1789م، وقد أخذت هذه الكلمة معنى جديد في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام روبسبير واتهامه بالإرهاب.
- 2 - أن الإسلام برئ من كل صور الإرهاب والعنف الدموي، وتبين ذلك من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث أنهما لا يشجعان على ممارسته.
- 3 - هناك حد أدنى متفق عليه بين التعريفات الفقهية المختلفة للإرهاب، وهي ثلاثة عناصر لا يخلو منها أي تعريف، وهي: أنه استخدام غير مشروع للعنف، ويهدف إلى الترويع العام وكذلك إلى تحقيق أهداف ومصالح سياسية.

4- غياب تعريف محدد ومستقر ومتفق عليه للإرهاب أدى إلى عدم التمييز والتفرقة بين الإرهاب، باعتباره عملا غير مشروع وبين النضال في سبيل الحرية المستند إلى حق تقرير المصير باعتباره عملا مشروعاً.

5- رغم الجهود والمحاولات التي بذلت من طرف الأسرة الدولية عالمياً وإقليمياً لتعريف الإرهاب الدولي ومكافحته، إلا أن تلك الجهود بقيت متواضعة بسبب الاختلافات الأيديولوجية والسياسية التي تسود نظرة الدول للإرهاب.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- القرآن الكريم.

ب- الحديث النبوي الشريف.

ب- القوانين

1- القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2- قانون العقوبات المصري.

3- قانون العقوبات اللبناني.

4- قانون العقوبات السوري.

5- قانون مكافحة الإرهاب للإمارات العربية المتحدة.

ج- المواثيق الدولية

1- مختلف القرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب الدولي، مأخوذة من موقع

الأمم المتحدة على الإنترنت: www.UN.org/terrorism.

2- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

د- الكتب

1 - أحمد سويدان - الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية - ملحق السلك الخارجي

في وزارة الخارجية والمغتربين - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية

2009م.

2 - أغادير عرفات جويحان ومحمد عوض الترتوري - علم الإرهاب (الأسس الفكرية

والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب) - دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان، الأردن

- الطبعة الأولى 2006م.

- 3 - أسامة الغزالي حرب - الارهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث في سلسلة حوار الشهر رقم 3, مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية 1986م.
- 4 - أحمد جلال عز الدين - الارهاب والعنف السياسي - كتاب الحرية 10 - 1986م.
- 5 - أدونيس العكره - الارهاب السياسي - بحث في اصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية - دار الطليعة, بدون طبعة. بيروت 1983م.
- 6 - أمل يازجي ومحمد عزيز شكري - الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن - دار الفكر بدمشق, ص.ب (962) سوريا, الطبعة الاولى صفر 1423هـ - نيسان (أفريل) 2002م.
- 7- أحمد محمد رفعت - الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة- دار النهضة العربية (1999).
- 8 - القاضي سالم روضان الموسوي - فعل الارهاب والجريمة الارهابية- دراسة مقارنة ومعززة بتطبيقات قضائية- منشورات الحلبي الحقوقية, بدون طبعة.
- 9 - سهيل حسين الفتلاوي - الارهاب الدولي وشرعية المقاومة - دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية 1432هـ - 2011م.
- صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام - دار الفكر العربي , بدون طبعة- القاهرة 1977.
- 10 - علي يوسف الشكري - الارهاب في ظل النظام العالمي الجديد - دار السلام الحديثة - القاهرة- الطبعة الاولى 2007م.
- 11-عبد العاطي احمد الصياد- الارهاب بين الاسباب و النتائج في عصر العولمة " مقالة من كتاب الارهاب و العولمة"(الرياض , جامعة نايف العربية 2002.
- 12-عبد العزيز عبد الهادي مخيمر - الارهاب الدولي - دار النهضة العربية , القاهرة 1996,

- 13 - **منتصر سعيد حمودة** - الارهاب الدولي (جوانبه القانونية, وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي) - دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية 2006م.
- 14 - **محمد فتحي عيد** - واقع الارهاب في الوطن العربي - دار الحامد للنشر والتوزيع, الاردن, الطبعة الاولى 1435هـ-2014م.
- 15 - **ميهوب يزي** - مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي - دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, الطبعة الاولى 2011م.
- 16 - **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم** - الارهاب في ضوء القانون الدولي - دار الكتب القانونية, مصر - 2007م.
- 17 - **محمود داوود يعقوب** - المفهوم القانوني للارهاب, دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- منشورات زين الحقوقية, الطبعة الاولى 2011م.
- 18- **محي الدين عوض** -دراسات في القانون الدولي الجنائي- القاهرة, مطبعة جامعة القاهرة ط1, 1996.
- 19- **محمد أحمد الخضيرى** - العولمة الاجتماعية- مجموعة النيل العربية- الطبعة الاولى , القاهرة , 2001.
- 20- **محمود عرابى** -الارهاب , مفهومه, انواعه, اسبابه, آثاره, اساليب مواجهته - الدار الثقافية للنشر - الطبعة الاولى, 2007.
- 21- **مصلح مصلح** - ظاهرة الارهاب المعاصر - طبيعتها و عواملها و اتجاهاتها- مركز الملك فيصل, سلسلة دراسات معاصرة '14' السعودية, 2002
- 22 - **نزيه نعيم شلالا** - الارهاب الدولي والعدالة الجنائية - دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الاولى 2003م.
- 23 - **هشام الحديدي** - الارهاب بنوره وبثوره وزمانه ومكانه وشخصه -الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, الطبعة الاولى: رمضان 142هـ.

24 - هبة الله أحمد خميس - الارهاب الدولي اصوله الفكرية وكيفية مواجهته - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2009م.

25 - هبة الله أحمد خميس - الارهاب والصراع والعنف في الدول الغربية - مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية - الطبعة الاولى 2011م.

26- هيثم موسى حسن - التفرقة بين الارهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية- كلية الحقوق - جامعة عين شمس 1999.

الرسائل الجامعية والمجلات

1 - الطالب رائد محمد الدبعي - بحث حول المشكلة في تعريف الارهاب- في كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، قسم التخطيط والتنمية السياسية- نابلس، فلسطين- 2012.

2 - الطالب لونيبي علي - آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون - جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية- 2012/07/04م.

3 - الطالب حسن عزيز نور الحلو - الارهاب في القانون الدولي -دراسة قانونية مقارنة - اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام - الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك - هلسنكي - فنلندا 1427هـ - 2007م.

4 - محمود حمدي زقزوق - الاسلام وعلاقته بأوروبا والغرب - محاضرة أُلقيت بألمانيا - مجلة صوت الاوقاف ، عدد 17، جويلية 2002.

5- الطالب يوسف نوي - الدور الاقليمي للجزائر في مكافحة الارهاب- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة- 2015/2014.

المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://www.swaidalawyers.org>.
- 2.- www.gcc-legal.org
- 3.- www.babonej.com
- 4.- www.el-mouradia.dz

المراجع باللغة الفرنسية

- 1 – Robertston Ddavid – A dictionary o modern politics, Europe publication limited, London – London – 1985– p.314.
- 2 – Joul Irrieger. (the exford com panionto polities) word. Exford– university.newyork.1993.p902.
- 3 – Sottile A. – le terrorisme international R.C.A.D.vol. 65– 1938– p.96.
- 4 – Dictionnaire HACHETTE le dictionnaire pratique du français Imprimerie HERISSEY EVREUX n°48274/1989.

فهرس

3-1	المقدمة
4	الفصل الأول: أصل مفهوم ظاهرة الإرهاب
4	المبحث الأول: الإشكالية في تحديد مفهوم الإرهاب
5	المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للإرهاب
5	الفرع الأول: المدلول اللغوي لكلمة الإرهاب
5-6	أولاً: معنى كلمة الإرهاب في اللغة العربية
7	ثانياً: معنى كلمة الإرهاب في اللغة الأجنبية
8	الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحاً
9	المطلب الثاني: تعريف الإرهاب عند الفقهاء
9-10	الفرع الأول: تعريفات الفقه الإسلامي للإرهاب
11	الفرع الثاني: تعريفات الفقه العربي للإرهاب
12-13	الفرع الثالث: تعريفات الفقه الغربي للإرهاب
14	المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في التشريعات
14	الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في التشريعات العربية
14	أولاً: في القانون الجزائري
15	ثانياً: في القانون المصري
16	ثالثاً: في القانون اللبناني
17	رابعاً: في القانون السوري
17	خامساً: في قانون الإمارات العربية المتحدة
18	الفرع الثاني: في التشريعات الغربية
18	أولاً: في القانون الفرنسي
18	ثانياً: في القانون الإسباني
19	ثالثاً: في قانون الولايات المتحدة الأمريكية

20	المبحث الثاني: الإرهاب بين تداخله مع الظواهر المشابهة له وتباين دوافعه وصوره
20	المطلب الأول: أهمية التمييز بين ظاهرة الإرهاب والظواهر المشابهة لها....
20	الفرع الأول: التمييز بين الإرهاب والمقاومة في تقرير المصير
21	أولاً: مفهوم المقاومة الشعبية
21	ثانياً: مفهوم تقرير المصير
23-22	ثالثاً: تمييز أعمال المقاومة عن أعمال الإرهاب
24	الفرع الثاني: التمييز بين الإرهاب والثورة
25	الفرع الثالث: التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة
26	المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي
27-26	الفرع الأول: الدوافع السياسية
29-28	الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية
30	الفرع الثالث: الدوافع الدينية
31	الفرع الرابع: الدوافع الاعلامية
33	المطلب الثالث: أشكال الإرهاب الدولي
33	الفرع الأول: أشكال الإرهاب الدولي وفقاً لمرتكبيه
33	أولاً: إرهاب الدولة
35-34	ثانياً: إرهاب الأفراد والجماعات
36	الفرع الثاني: أشكال الإرهاب من حيث الموضوع والغاية التي تهدف إليها....
36	أولاً: الارهاب العام
36	ثانياً: الارهاب الاجتماعي
36	ثالثاً: الإرهاب السياسي
37	الفرع الثالث: أشكال الارهاب وفقاً لنطاقه
37	أولاً: الارهاب المحلي
37	ثانياً: الارهاب الدولي

38	الفصل الثاني: الجهود الدولية لتعريف الارهاب الدولي
39-38	المبحث الأول: المحاولات المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....
41-40	المطلب الأول: لجنة القانون الدولي.....
43-42	المطلب الثاني: اللجنة المعنية بالارهاب الدولي.....
44	المطلب الثالث: تعريف الارهاب الدولي في بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة.
46-45	أولاً: اتفاقية نيويورك لعام 1977 لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل.....
47	المبحث الثاني: تباين مفاهيم الارهاب الدولي على المستوى الاقليمي.....
47	المطلب الأول: تعريف الارهاب الدولي في الاتفاقيات الأوروبية.....
48	المطلب الثاني: تعريف مجموعة عدم الانحياز للإرهاب الدولي.....
52-49	المطلب الثالث: تعريف الاتفاقيات العربية والاتفاقيات الافريقية للإرهاب الدولي.....
54-53	الخاتمة.....
59-55	قائمة المراجع.....

ملخص

الإرهاب حالة خطيرة بوصفه عملا من أعمال العنف حيث يتسم بالوحشية المفرطة والعمياء ويمكن أن نعرّف الإرهاب الدولي بأنه: "العنف السياسي المسلح الذي ينفذه الأفراد ويتضمن عنصرا أجنبيا".

وعلى الرغم من أن ظاهرة الإرهاب قديمة إلا أن الدول في الوقت الحاضر لم تتفق على تعريف موحد بالرغم الاتفاق على خطورته قد ساهم في هذا الخلاف تباين نظرة الدول إليه والسبب يعود إلى الدول القوية والكبرى التي تريد أن تضع له تعريف على حسب مصالحها وأهدافها وعدم الاتفاق على تعريف محدد ودقيق للإرهاب وضبط إطاره القانوني أدى إلى خلطه مع مفاهيم أخرى قريبة منه شكليا لذلك وجب التمييز بين ظاهرة الإرهاب والظواهر المشابهة له أهمها الخلط بين الإرهاب كعنف غير مشروع ومقاومة الاستعمار كعنف مشروع حيث عقدت عدة اتفاقيات من أجل تعريف عالمي وموحد للإرهاب إلا أن مساعيها لم تتجح حتى هذا اليوم حيث اكتفت بتجريم الأعمال الإرهابية ومكافحته.

Résumé :

Le terrorisme un phénomène grave comme un acte de violence qui se caractérise par la brutalité excessive et aveugle et peut savoir le terrorisme international comme « la violence politique armée menée par des individus et comprend des éléments étrangers ».

Bien que le phénomène du terrorisme soit une ancienne mais déclare à l'heure actuelle, ils ne sont pas d'accord sur une définition commune, en dépit de l'accord sur la gravité a contribué à ce différend regard de contraste au pays et la raison est due aux pays forts et grands qui veulent établir une définition en fonction de leurs intérêts et leurs objectifs et de ne pas se mettre d'accord sur la définition spécifique et précise du terrorisme et d'ajuster son cadre juridique a conduit à mélanger à d'autres concepts proches de lui formellement donc il faut distinguer entre les phénomènes de terrorisme et similaire, le plus important de confusion entre le terrorisme que la violence est illégale et la résistance au colonialisme en tant que de violence légale où plusieurs accords ont eu lieu pour une définition globale et unifiée du terrorisme mais les efforts n'est pas parvenu jusqu'à ce jour comme un simple l'incrimination des actes du terroriste.